جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الوقف على وسائل الإعلام

ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة

إعداد

د/ أحمد عيد عبد الحميد إبـراهيم

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

الوقف على وسائل الإعلام ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة

أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني: Ahmadibrahem.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم الوقف على المجال الإعلامي ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة، واشتمل على التعريف بالوقف الإعلامي وبيان الحاجة لتطوير الجهات الوقفية ، وأهمية الإعلام الإسلامي والدور المرتقب منه ودور الوقف في النهوض به ، ثم تناول أهم صور الوقف الإعلامي والتأصيل الشرعي لها، وركز على ضرورة الوقف لإنشاء وسائل إعلامية إسلامية خالصة، وتنمية الموارد البشرية الإعلامية ، وكفالة القائمين على المجال الإعلامي، ثم تناول أحوال وسائل الإعلام وحكم تعامل المسلم مع الوسائل التي اختلط فيها الحق والباطل بالمشاركة أو تقديم الدعم لها، وهل يمكن استمالة بعض الإعلاميين الذين يرجى نفعهم أو يخشى ضررهم عن طرق الوقف ، ثم تناول أهم الإشكالات الفقهية المتعلقة بالوقف على المجال الإعلامي كاشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها من جهات البر ووقف المنافع ووقف النقود، والوقف على جهة تنقطع، ثم ركز على دور الوقف الإعلامي في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية المتعلقة بالدين والنفس والنسب والعقل والمال.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وسائل، الإعلام، مقاصد، الإعلاميين.

The media and its role in achieving the goals of sharia

Ahmed Eid Abdel Hamid Ibrahim

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: Ahmadibrahem.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This research dealt with the rule of endowment over the media field and its role in achieving the purposes of the Sharia. It included introducing the media endowment and clarifying the need to develop the endowments, the importance of Islamic media and the expected role of the endowment in promoting it. It then addressed the most important forms of the media endowment and its legal foundation. It focused on the need to stop creating purely Islamic media, developing media human resources and ensuring those in charge of the media, then dealt with the media and the Muslim's dealing with means in which the right and the wrong have been mixed or supported by participation. Can some media journalists who hope to benefit them or fear their harm through the endowment, then tackled the most important jurisprudential problems related to the suspension in the media field, such as the requirement that the body stand on the right and the right to the right and the wrong to the right and wrong to participate, and the right to the wrong, and support, and then stop the role in preserving the media, and the role of the interest, and the role of the religion, and the necessary mind and money.

Keywords: Waqf, media, intentions, media professionals.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن المجال الإعلامي له دور كبير في خدمة القضايا الإسلامية الحيوية والتعريف بمآسي المسلمين وهمومهم، بل وفي نشر القيم الفاضلة والدعوة إلى الله تعالى، ولا يخفى ما له من دور في قيام الأمم وزوالها، ولما كان مجال الوقف من المجالات التي تحتاج إلى توظيف في خدمة القضايا المعاصرة وبيان أهم التطبيقات لهذه الركيزة الهامة من ركائز الأمة رأيت أن أكتب في الوقف على وسائل الإعلام، مبيناً الدور المنوط به في تمويل الإعلام الإسلامي وتوجيهه إلى الوجهة الصحيحة المرتقبة منه. ويتناول هذا الموضوع ما يلي:

تمهيد: في بيان الحاجة لتطوير المجالات الوقفية في العصر الحاضر وأهداف الدراسة وعلاقتها بغيرها من الدراسات.

المبحث الأول: مفهوم الوقف على وسائل الإعلام وأهميته وحكمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالوقف الإعلامي.

المطلب الثاني: أهمية الإعلام في الوقت الحاضر وضرورة الإعلام الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم الوقف الإعلامي وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع: التكامل والتداخل بين الوقف والإعلام، وأثر غياب التمويل الوقفي لوسائل الإعلام.

المبحث الثاني: صور الوقف على المجال الإعلامي وضوابطها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إنشاء وسائل إعلامية.

المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية الإعلامية

المطلب الثالث: كفالة القائمين على المجال الإعلامي الإسلامي.

المبحث الثالث: أحوال وسائل الإعلام وموقف المسلم من تقديم الدعم لها، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: في بيان المراد بأحوال وسائل الإعلام

المطلب الأول: حكم الوقف على المجالات التي لا تلتزم بأحكام الشريعة ويمكن تمويل جزء منها والاستفادة به.

المطلب الثاني: استمالة بعض الإعلاميين الذين يرجى نفعهم أو يحذر شرهم.

المبحث الرابع: أهم التخريجات الفقهية للإشكالات المتعلقة بالوقف في المجال الإعلامي ويتناول: (اشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها من جهات البر، وحكم وقف النقود، وحكم وقف المنافع، وحكم الوقف على جهة تنقطع)

المبحث الخامس: دور الوقف الإعلامي في تحقيق مقاصد الشريعة:

ويتناول: دور الوقف الإعلامي في حفظ (الدين - النفس - النسل - العقل - المال)

الخاتمة: وتناولت أهم النتائج والتوصيات.

أهداف الدراسة :

تسعي هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

١- التأكيد على دور الوقف في دعم العمل الإعلامي.

٢- بيان أهمية العمل الإعلامي ودور التمويل في استقلاليته ونهوضه بالأمة.

٣- بيان صور الدعم اللازمة للعمل الإعلامي.

٤- الإجابة عن أهم التساؤلات والإشكالات الفقهية حول المسائل المتعلقة بالوقف الإعلامي.

٥- بيان دور الوقف الإعلامي في تحقيق مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول الوقف لا تحصى فهي كثيرة جداً، لكن الدراسات التي تتناول تفعيل الوقف في المجال الإعلامي قليلة، ومن أهم الدراسات التي لها علاقة ببحثي ما يلي:

١- **الوقف والإعلام** إعداد د خالد بن محمد القاسم وهو بحث منشور في مجلة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي العدد ١٨ وهو بحث جيد يهدف إلى تفعيل الوقف على وسائل الإعلام لكنه مختصر ولا يركز على علاقة ذلك بمقاصد الشريعة.

٢- **الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي** إعداد: الدكتور عبد القادر مهاوات منشور بجامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين. مؤتمر كلية الشريعة الدولي السابع "التعليم الشرعي وسبل تطويره بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ م وفيه يركز الباحث على مفهوم الوقف الإلكتروني، وأهم صوره وأشكاله المعاصرة، وإبراز دوره في جودة التعليم الشرعي، ويتعلق الأمر بالبرامج الإلكترونية، والمواقع والمنتديات والملتقيات التعليمية، وتطبيقات الهواتف الذكية، والجامعات الإلكترونية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يهتم بتأصيل المسائل محل البحث من كتب الفقهاء ويحاول التخريج عليها ويؤصل لها، ثم يبين دورها في تحقيق مقاصد الشريعة.

تمهيد

حول الحاجة إلى تطوير المجالات الوقفية

لا شك أن المجال الوقفي يحتاج إلى التطوير والإبداع، وتحديث للطرق التي يتم بها في وقتنا الحاضر، وذلك لأن الوقف يهدف إلى تلبية حاجات المجتمع، وسد خلة المحتاجين، والإسهام في البناء الحضاري للأمة، والمتأمل لتاريخ الوقف يجد أنه على مدار العصور كان يمثل المجال الرحب للابتكار والمسايرة لحاجات العصر، فغطى الوقف جميع المجالات التي تحتاجها الأمة سواء أكانت دينية وثقافية كبناء المساجد والمدارس والجامعات وطباعة الكتب والإنفاق على المعلمين والطلاب، أم كانت جوانب عسكرية كتجهيز الجيوش والمعدات الحربية وغيرها، أم كانت جوانب اقتصادية وذلك كبناء الجسور والقناطر لتسهيل حركات التجارة والعمارة والبناء وغير ذلك.

ليس هذا فحسب بل إن الوقف امتد ليشمل الجوانب الترفيهية للأمة، فلقد عُرفت الأوقاف على الحدائق والمتنزهات وأماكن الاستجمام والاستشفاء، كما شملت الأوقاف الرعاية الاجتماعية لتشمل رعاية الفقراء والمساكين ورعاية المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل ظهر في هذا المجال صور كثيرة للوقف مثل أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة المنقطعين والغرباء، وغير ذلك من المجالات التي تحتاج الأمة إلى سد الخلة فيها.(١)

وما أحوج الأوقاف في عصرنا الحاضر إلى المزيد من التطوير والتفعيل لتشمل أهم الجوانب التي تحتاج الأمة إليها لتواكب العصر كما واكبته في الأزمنة الماضية.

ومن المجالات التي لابد من أن يكون للوقف فيها إسهام كبير مجال الإعلام الذي أصبح سلاح العصر وآلته النافذة، والذي لا تقف أمامه حدود سياسية أو جغرافية، بل يعبر القارات وينقل إلى الناس ما يحدث لحظة بلحظة، حتى يشعر الإنسان وكأنه في قلب الحدث. والإعلام آلة شديدة التأثير، ولو أحسن المسلمون توظيفها لخدمة الدين

(١) د طاهر الزياني د.ط د.ت الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة ص ٧٠ وما بعدها.

لكانت أمضى من المدافع وأشد من كل الوسائل، لكن هذه الآلة تحتاج إلى تمويل وإنفاق، وكم من الوسائل الإعلامية التي كانت تخدم قضايا المسلمين وتدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة قد أغلقت أبوابها بسبب عدم التمويل أو قلته، ولو وجدت لها تمويلاً لأسهمت إسهاماً كبيراً في خدمة الدعوة الإسلامية.

كما رأينا العديد من الوسائل الإعلامية التي دخلها المال الفاسد والخبيث فأفسدها ووجهها توجيها سيئاً، وأصبحت معولاً من معاول الهدم للقيم الإسلامية والفضائل الأخلاقية، والسبب في هذا غياب التمويل الطيب والمباح مما أفسح المجال أمام المال الخبيث ليفسد الآلة ويوجهها توجيها ضاراً.

لهذا فمن الأهمية بمكان أن يتم تفعيل الوقف في المجال الإعلامي حتى يقوم الإعلام الإسلامي بدوره المنشود ويكون قادراً على منافسة الإعلام الآخر، وقادراً على تبني قضايا المسلمين، والإسهام في البناء الحضاري للأمة الإسلامية.

المبحث الأول

الوقف الإعلامي مفهومه وأهميته وحكمه

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بالوقف الإعلامي.
- المطلب الثاني: أهمية الإعلام في الوقت الحاضر وضرورة الإعلام الإسلامي.
- المطلب الثالث: حكم الوقف الإعلامي وأدلة مشروعيته.
- المطلب الرابع: التكامل والتداخل بين الوقف والإعلام، وأثر غياب التمويل الوقفي لوسائل الإعلام.

المطلب الأول

المراد بالوقف الإعلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالوقف لغة واصطلاحاً.

أولاً: الوقف في اللغة يطلق ويراد به المعاني التالية:

١- الْحَبْسُ وجمعه أَحْبَاسٌ وَحُبُسٌ بِضَمَّتَيْنِ، يقال: وقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله، واستعمل القرآن الوقف بهذا المعنى فقال تعالى:" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ "[١]

٢- ويطلق ويراد به المنع لأن الواقف يُمنع من التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء.

٣- ويطلق ويراد به السكون، يقال: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا: سَكَنَتْ.

٤- وَيُطْلَقُ الْوَقْفُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ.[٢]

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

وردت له تعريفات كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهب الفقهاء فيه، فكل منهم يعرفه تعريفاً ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية.[٣] فمن تعريفاته:

١- عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب.[٤]

---

(١) سورة الصافات آية ٢٤.

(٢) مادة " وقف " العين ج٥/ص٢٢٣، المصباح المنير ج٢/ص٦٦٩، لسان العرب ج٩/ص٣٥٩.

(٣) أهمية الوقف وحكمة مشروعيته (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦)) ج-١ ص١٨٣-١٨٤.

(٤) فتح القدير ج٦ ص١٩٨-٢٠٠.

٢- وعرفه الصاحبان بأنه: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الله تَعَالَى، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً.(١)

٣- وعرفه بعض المالكية بأنه "حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد.(٢)

٤- وعند الشافعية: هُوَ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ.(٣)

٥- وعند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.(٤)

٦- ومن تعريفاته أيضاً: حبس عين والتصدق بمنفعتها.(٥)

والتعريف الذي أختاره هو تعريف الحنابلة، القائل بأن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

وقد جعل الإمام محمد أبو زهرة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)(٦)

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أنه اقتباس من توجيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأن يحبس الأصل ويسبل الثمرة.

٢. أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات التي دخلت فيها بعض التعريفات الأخرى.(٧)

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.

(٢) مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص١٨.

(٣) أسنى المطالب ج٢ ص٤٥٧-٤٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص٩٨-٩٩.

(٤) المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣.

(٥) الموسوعة الفقهية ج٣ ص١٠٧-١٠٨.

(٦) محاضرات في الوقف ص ٤٧.

(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د/ محمد الكبيسي ١/ ٨٨.

الفرع الثاني: المراد بالإعلام:

أولاً: الإعلام في اللغة:

تعود كلمة الإعلام في اللغة إلى الفعل أعلم بمعنى أخبر وأنبأ، أي أوصل أحد الأطراف علماً أو خبراً أو نبأ إلى طرف آخر، ويفرّق أهل العربية بين علم وأعلم، فيقولون: إن معنى علم: أن واحداً استطاع أن يتوصل بنفسه إلى خبر أو أمر ما، وأما أعلم فتعني أن هناك طرفاً خارجياً بواسطته تم إيصال الخبر، وقد اختص الإعلام بما كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم.[١]

تعريف الإعلام اصطلاحاً: تعددت التعريفات للإعلام تعددا كبيراً ومن هذه التعريفات أختار عرض ما يلي:

عرف العالم أوتوجروت الإعلام بأنه: هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت.[٢]

وعرفه الدكتور إبراهيم إمام بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[٣].

(١) لسان العرب (علم)٤١٧/١٢، ٤١٨، عولمة الإعلام والثقافة د / محمد عمر الحاجي ص١٣

(٢) ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام ص ٢٨.

(٣) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام، ص١٢، ط، أولى، ١٩٦٩م، مكتبة الأنجلو المصرية.

المطلب الثاني

أهمية الإعلام في الوقت الحاضر وضرورة الإعلام الإسلامي:

لا شك أن الإعلام له أهمية كبيرة في حياة البشرية بوجه عام وفي حياتنا المعاصرة بوجه خاص، فأمامه تنقضي الأوقات، وفيه تنفق الأموال، وبسببه يشعر الإنسان كأن العالم كله قرية صغيرة لا يغيب عنه شيء يحدث في أقصى الدنيا.

وفي إحصاء لمنظمة اليونسكو ورد أن الطفل العربي يمضي أمام شاشة التلفاز ١٠٠٠ ساعة سنوياً، أي أكثر مما يمضيه في قاعات الدراسة، بينما "يبدأ معظم الأطفال الأمريكيين بمراقبة التلفاز وهم أبناء ثلاثة أشهر، وعندما يحين موعد إنهاء تعليمهم الثانوي يكونون قد أمضوا أكثر من ٢٢,٠٠٠ ساعة أمام شاشة التلفزيون، بينما لم يقضوا إلا أقل من ١٢,٠٠٠ ساعة في الحضور إلى المدرسة"[(١)].

ونشرت شبكة الجزيرة أن دراسة بريطانية حديثة أثبتت أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٦ عاما يمضون في المعدل ٦,٥ ساعات يوميا أمام شاشات التلفزيون أو ألعاب الفيديو أو أجهزة الهاتف المحمول والحواسيب الشخصية أو اللوحية.[(٢)]

ومع انتشار الهواتف وما اشتملت عليه أكثرها من تطبيقات وخصائص وبرامج أصبح الإنسان يقضي معظم وقت استيقاظه مع هذه الهواتف التي تملأ عليه وقته، وتجعله في اتصال دائم بالعالم الخارجي، وهذا يزيد من ساعات ارتباط الإنسان بوسائل الإعلام.

والإعلام أيضا ضرورة حياتية دعت إليها الظروف المعاصرة من عصر التقارب التقني والتواصل المعرفي.

والعالم القوي الآن هو الذي يملك إعلاماً قوياً، حتى إن أكثر الدول تقدماً قد لا

(١) قنوات السلطة، أو تأثير التلفزيون في السياسة الأمريكية، أوست راني، ص١٠، ترجمة: موسى جعفر، ط، أولى، ١٩٨٦م/ دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

(٢) http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/3/29/

تمتلك بنوكاً لها أو مصانع أو شركات باسم الحكومات وتسمح للأفراد بامتلاك ذلك باستثناء الإعلام الذي لا يمكن أن تستغني عنه.[١]

وهذا يؤكد ضرورة امتلاك إعلام إسلامي قوي قادر على مواجهة التحديات وله أهداف كثيرة من أهمها ما يلي:

أولاً: أهداف دينية وتتمثل في إبلاغ الدين وبيان حقيقته، والدفاع عنه ودحض الشبهات التي تلصق به.

ثانياً: أهداف ثقافية تعليمية لنشر الثقافة والفكر والوعي في نفس المتلقي.

ثالثاً: أهداف اجتماعية تهدف إلى تماسك المجتمع وترابطه وترسيخ معاني الأخوة والمحبة والإيثار، وتغرس روح التعاون على البر والتقوى، وتوفر المعلومات عن الظروف المحيطة بالناس لتشعر الفرد المسلم بأنه جزء من كيان كبير يتألم لآلامه ويفرح لفرحه.

رابعاً: أهداف اقتصادية تهدف إلى تحسين أوضاع الأمة في الكسب والإنفاق، وإرشادهم إلى كيفية إدارة الأموال وحمايتهم من الغش والاحتكار والاستغلال، وعرض أفضل الطرق وأيسرها للتجارة وإدارة الأموال.

خامساً: أهداف سياسية من إسداء النصح والتوجيه، والرقابة على الحكومة، وبيان مصالح الأمة، والحفاظ على أمن المجتمع وحريته وتوجيه الأفراد إلى القيام بالأدوار المطلوبة منهم.

سادساً: له أهدافه العسكرية الدفاعية للتوعية والاستنفار، ورفع الروح المعنوية في صفوف الأمة، وللحرب النفسية في صفوف الأعداء المحاربين، ولكشف المخططات وفضح المؤامرات، وللإسهام في التعبئة العامة والإعداد الشامل من الناحية الفكرية والمعنوية والروح القتالية.

سابعاً: له أهدافه الترفيهية للتسلية والترويح عن النفس لتجديد النشاط وأداء

---

(١) عولمة الإعلام والثقافة ص ١٠١، ١٠٠ نقلاً عن مجلة البلاغ الكويتية عدد ٥١١ ص ٣٧.

الواجبات والقيام بالمسئوليات، وهذه خصائص اللهو والترفيه في الإسلام لأنه يدخل السرور والمرح على النفس، وفي نفس الوقت يتعلم منه الجد والنشاط في العبادات، وكما ورد في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: القلوب تمل كما تمل الأبدان فاطلبوا لها طرائف الحكمة، وروي مثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنن قال لمن عنده أحمضوا بنا أي خوضوا في الشعر والأخبار.[١]

(١) فتح المغيث ج٢/ص٣٥٠، كنز العمال ج٣/ص٢٦٦، أثر الإعلام المعاصر في العقيدة والتربية والسلوك تأليف محيي الدين خير الله العوير ط دار النهضة دمشق ص١٧، ٣٢،٣٣، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية د/ محمد عبد الله الخرعان ص ١٢٤،١٢٣.

المطلب الثالث

حكم الوقف الإعلامي وأدلة مشروعيته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف بصفة عامة.

الوقف بصفة عامة جائز شرعاً في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه الملك، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية الحنابلة ورواية عن أبي حنيفة مع اختلاف بينهم في بعض الشروط.[١]

ويستدل على جوازه بأدلة عامة تشمل جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف، وأدلة خاصة على جواز الوقف ومنها:

١- قَوْله تَعَالَى:{**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** }[٢] فأخبرت الآية أن الإنسان لن يصل إلى البر وهو الجنة أو الخير حتى يقوم بالإنفاق مما يحب، والوقف نفقة مما يحب فيكون مندوبا إليه ومأموراً به.

٢- الآيات التي وردت آمرة بفعل الخير حاثة عليه، ومنها: قَوْله تَعَالَى:{**وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[٣] وقَوْله تَعَالَى: { **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ** }[٤] وكلمة خير

(١) حاشية ابن عابدين (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٤ ص٣٣٧-٣٣٩،بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٦ ص٢١٨-٢١٩، مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص١٨، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/ ٣٤ ط دار صادر،مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٥٢١-٥٢٣، أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج٢ ص٤٥٧-٤٥٩، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣-٤،شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج٢ ص٣٩٧-٣٩٨.

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٢).

(٣) سورة الحج آية: ٧٧

(٤) سورة آل عمران آية: ١١٥

نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم وتأكد هذا العموم بدخول من عليها فشملت كل أنواع الخير ومنه الوقف. وقَوْله تَعَالَى: {**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**}[١].

ومن السنة أحاديث كثيرة وردت تحث على الوقف وتبين منزلته ومنها:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.[٢] فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مما ينفع الإنسان بعد موته الصدقة الجارية وهي التي يدوم ثوابها مدة دوامها، ولا تكون الصدقة جارية إلا في الوقف فإنه يحبس الأصل ويسبل الثمرة وتظل الثمرة مستمرة ما بقي الموقوف.

٢- مَا رَوَى عن عَبْدُ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْت بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُبْتَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ.قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ[٣]، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ".[٤]

٣- ما رواه البخاري ومسلم عن وقف سيدنا طلحة بَيْرُحَاءُ، وثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه بأن هذا مال رابح فقد كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[٥] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٠

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٥٥.

(٣) المتأثل هو: المتخذ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم. فتح الباري ج٥/ص٤٠٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ج٢/ص٩٨٢، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٥٥.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ،[1] وهذا دليل على مشروعية الوقف.

٤- فعل الصحابة رضوان الله عليهم وأرضاهم فقد حبس عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك طلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، **وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.**[2]

المعقول: أن حاجة الإنسان إلى الثواب والخير مستمرة بعد الوفاة وهو في حاجة ماسة دائماً إلى تحصيل الخير، ومن طرق تحصيل الخير تحصيله عن طريق الوقف كما أن هناك الكثير من المصالح لا تتم إلا بالوقف ولذلك شرعه الإسلام.

الفرع الثاني: حكم الوقف على المجال الإعلامي:

لا شك أن الإعلام يمثل حضارة الأمة، وهو الوسيلة التي أثبتت فاعليتها في الدفاع عن قضاياها، بل وأثبتت فاعليتها في نهضة الأمم وقيامها أو زوالها وانهيارها، كما أن الإعلام له دور كبير في التعريف بحقوق الإنسان وتعليمه والنهوض به، والدعوة إلى الله، فالوقف عليه لا يخرج عن الأغراض التي كان يقف لها السلف الصالح، فالإعلام إما

(١) عليه صحيح البخاري ج٢/ص٥٣٠، صحيح مسلم ج٢/ص٦٩٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٩/٦، زوال ملك الواقف عن الوقف (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رجب ١٤١٩ هـ) ج-١ ص٤٤-٤٨، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦)) ج-١ ص٢١٨-٢٢٤.

تعليم، وإما دعوة وإرشاد، وإما دفاع عن القضايا، وإما تسلية وترفيه.

ولا شك أن وسائل الإعلام الدينية داخلة تحت مفهوم البر الذي نصت عليه الآيات " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ "[١]

كما أنها لا تختلف كثيراً عن الوسائل التي نص الفقهاء على الوقف عليها من المساجد والمدارس والكتب والمستشفيات والأيتام وغير ذلك من الوسائل التي ورد الوقف عليها.

والأغراض التي يقوم لها الإعلام الإسلامي لا تخلو من أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، وعلى هذا فالوقف عليها يأخذ نفس هذه الأحكام من وجوب أو ندب أو إباحة بحسب ما تفضي إليه الوسيلة أو البرنامج الذي يتم تمويله.

الدليل على أن العمل الإعلامي قد يكون واجباً:

دلت كثير من نصوص القرآن والسنة على وجوب العمل الإعلامي المنضبط بالضوابط الشرعية ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ "[٢]

٢- عن أبي كَبْشَةَ عن عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ ولا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ.[٣]

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.[٤]

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٢) سورة النحل من الآية ٤٤.

(٣) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٧٥

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ج١/ص٣٧ كِتَاب الْعِلْمِ بَاب قَوْلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ صحيح البخاري، وراه مسلم ج٣/ص١٣٠٥ كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ صحيح مسلم.

فهذه الأدلة تؤكد ضرورة البيان والتوضيح، وتبليغ الدعوة إلى الناس وتعليمهم وتفقيههم، وهذا لا يتم دون إعلام فتبين أن الإعلام وسيلة لغايات واجبة فتكون واجبة من باب إيجاب الوسائل التابع للمقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(١)

كذلك فالعقل يؤكد وجوب الإعلام الإسلامي، وضرورة الوقف عليه؛ لأن الوظائف التي يقوم بها الإعلام الإسلامي واجبة شرعاً، ومن أهم هذه الوظائف:

أ- تبليغ دعوة الإسلام ونشرها بين الناس، وكشف الباطل ودحضه، وتحذير الناس من الانخداع به.

ب-إيصال الحق إلى الناس ليقتنعوا به ويتخذوه مسلكاً في حياتهم.

ج- التعليم والتربية، وذلك ببث برامج خاصة للتعليم عن بعد، أو التدريب المهني، أو إنتاج برامج تعليمية متوافقة مع المنهج المدرسي تعين طلاب المدارس في مواد دراستهم.

د- إيصال المعلومات العامة عن أحوال العالم والطقس والبيئة وغيرها من الخدمات التي تعرِّف الناس بما حولهم، وتعينهم في حياتهم اليومية.

هـ- صرف الناس عن الترفيه واللهو المحرم، وإيجاد بدائل إسلامية مباحة، تملأ فراغهم بالترفيه المباح البريء.

و- تحقيق التعاون والتعارف والتآلف بين الناس، والعمل على وحدة الأمة الإسلامية.

ز- توعية الناس بما يصلح لهم أمر دينهم وأمر دنياهم.

ح- التنمية الشاملة للمجتمع، خلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.. إلخ.

ط- تثقيف المجتمع بثقافة إسلامية تجعله يتفاعل معها بإيجابياته، ويفهم واقع

---

(١) ينظر في تأصيل القاعدة: المستصفى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ج١ ص٥٧-٥٨.

حياته[١].

فتبين أن هذه الأغراض لا تخرج عن الأغراض التي تم الوقف لها في تاريخ الوقف في الإسلام، والمختلف هنا فقط هو الوسيلة، فامتلاك الأمة الإسلامية لوسائل إعلام قوية واجب شرعاً وتمويل ذلك من الواجبات الشرعية.

ومن الممكن تمويل عدد من البرامج التي تعني بالدعوة إلى الله، أو تبرز انتصارات المسلمين وكيفية فتحهم للبلدان التي دخلوها، أو تقدم الفتاوى المعاصرة وتبسط الفقه الإسلامي، أو التي تقوم بالتوعية والتنبيه للأخطار التي تحيط بالأمة وتذكر بالواقع أو تقوم بالتعليم والتثقيف والتربية والتوجيه، أو نشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية، أو تعليم الصناعات والحرف للتغلب على مشكلات البطالة.

(١) انظر: نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين؟ د. علي جريشة، ص٩٠ –٩٢، ط، أولى، ١٩٨٩،١٤٠٩م، مكتبة وهبة، القاهرة، وأصول الإعلام الإسلامي، د. إبراهيم إمام، ص٢١ وما بعدها، ط، دار الفكر العربي، القاهرة.

المطلب الرابع

التكامل والتداخل بين الوقف والإعلام، وأثر غياب التمويل الوقفي لوسائل الإعلام

وفيه فروع:

الفرع الأول: أهمية التمويل الوقفي لوسائل الإعلام:

إن العمل الإعلامي يحتاج إلى إمكانات مالية كبيرة لشراء الأجهزة المتقدمة وإنتاج البرامج، ولذلك ظهرت العناية باقتصاديات وسائل الإعلام لحاجتها إلى الأموال الكثيرة، ولأن العطاء الإعلامي يتأثر بالمال - سلباً وإيجاباً - إلى حد كبير، وقد كشفت الدراسات المهتمة بالواقع الإعلامي العالمي والعالم الإسلامي خاصة عن تأثير التمويل على طبيعة المواد الإعلامية المبثوثة عبر وسائل الإعلام، حيث يطغى الحرص على الربح المادي على حساب محتوى الرسائل الإعلامية عندما تكون الوسيلة الإعلامية تابعة لجهات تجارية[١].

وإذا كان من الأهداف الأساسية للوقف تحقيق مصالح الأمة وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية وأبحاثها العلمية، بحيث يمتد نفعها للفقراء وغيرهم، ويشمل الكثير من المجالات التنموية التي تخدم البشرية[٢] فإن الإعلام الإسلامي هو أحد الدعائم الأساسية لهذا الدين، ويسعى إلى تحقيق مصلحة الإنسان ومصلحة المجتمع، ولذلك فمن الواجب توفير مصادر تمويل مستقلة لوسائل الإعلام الإسلامي تقوم على الباعث الإيماني، واحتساب الأجر والمثوبة من الله، وإيجاد وقف إسلامي يسهم في بناء الإعلام الهادف الجاد الذي يسعى لرقي الأمة في دينها ودنياها، بما تبثه من المواد الإعلامية السليمة من الشوائب والانحرافات

(١) انظر: مكانة وسائل الإعلام الجماهيري في وحدة الأمة، د. سيد ساداتي الشنقيطي، ص١٠٧.
(٢) انظر: مجلة البحوث، العدد٢٦، ص٣٨١.

العقدية والفكرية والأخلاقية والسلوكية[١].

الفرع الثاني: حاجة المؤسسات الوقفية إلى وسائل الإعلام:

كما أن المؤسسات الإعلامية تحتاج إلى التمويل عن طريق الوقف، فكذلك مؤسسة الوقف بحاجة إلى وسائل الإعلام لتستفيد منه من جوانب عديدة من أهمها:

١- إحياء سنة الوقف، وذلك بتعريف الناس به وحثهم عليه وبيان ما فيه من الثواب الجزيل والأجر العظيم.

٢- تعريف الجماهير بالمؤسسات الوقفية وأنشطتها وتحسين صورتها في أذهانهم والإعلان عن كل أنشطتها.[٢]

٣- بيان المجالات التي من الممكن أن يتم الوقف لها، وتسليط الضوء على ما يحتاج إلى تمويل منها، وتوجيه الناس إلى الوقف على ما يحقق النمو الاجتماعي والثقافي ويسد حاجات المجتمع المسلم.

٤- تطوير الوقف من خلال الدراسات والبحوث والمؤتمرات التي تنشرها وسائل الإعلام.

٥- التسويق للخدمات الوقفية والمنتجات التي تنتجها.

٦- المحافظة على العين الموقوفة فترة أطول بتوعية المستفيدين منها بضرورة الحفاظ عليها ورعايتها حتى يستمر نفعها لهم ولمن يأتي بعدهم من المستفيدين.

فتبين أن الاستفادة مشتركة، وأن مؤسسة الوقف لا تستغني عن وسائل الإعلام، ويعتبر الإنفاق على بعض الأمور الإعلامية الآن ضرورة حتمية لاستمرار الوقف وتنميته وزيادته.

وقد نص الفقهاء على أن ناظر الوقف يجب عليه إصلاح الوقف، وتكون نفقته

(١) انظر: مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية، د. سيد ساداتي، ص١١٠، ١٣١.

(٢) انظر: الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، د. أحمد بدر، ص١٥٨، ط، أولى، ١٩٨٢م، وكالة المطبوعات، الكويت.

من غلة الوقف، لأن عدم ذلك يؤدي إلى تلفه وعدم بقائه[١]. ومما يدخل في هذا الإنفاق الآن الإعلان عن الأنشطة الوقفية أو المجالات الوقفية التي تحتاج أن يعرفها الناس حتى يقتنعوا بضرورة تمويلها والمشاركة في أنشطتها.

الفرع الثالث: نتيجة عدم الوقف الإسلامي على المجال الإعلامي:

نتج عن غياب التمويل الإسلامي في المجال الإعلامي نتائج خطيرة ساهمت في تأخر الإعلام الإسلامي وعدم قيامه بالدور المنوط به والمنشود منه، ومن نتائج ذلك ما يلي:

١- أصبح المضمون الإعلامي متأخراً في سلم الأولويات، وأصبحت كثير من الوسائل الإعلامية لا تهتم إلا بما فيه ربح ويعود عليها بفائدة مادية وإن كان ما يقدم غثاء.[٢]

٢- نتج عن ذلك أيضا دخول المال الخبيث للإعلام، وأصبح أكثر الإعلام في العالم العربي والإسلامي لا يقوم بدوره المنوط به ولا يقدم الرسالة الحضارية التي تدل على أمتنا.

٣- انشغلت أكثر وسائل الإعلام بالبرامج التي لا تبني أمة ولا تنشأ حضارة، وأصبحت أكثر البرامج ترفيهية ماجنة تشجع على الرقص أو الغناء، كما توجد بعض البرامج الإخبارية التي أقلها صدق وأكثرها كذب، وطغى الجانب السلبي لأكثرها على الجانب الإيجابي حتى نجحت بعض هذه الوسائل في الترويج للتهتك الأخلاقي وإلهاء الشباب عن قضايا الأمة المهمة، واستغلال جسد المرأة في إثارة المتابع وإغرائه[٣] وأصبحت وسائل الإعلام تخدم توجهات أصحابها من رجال الأعمال الذين تزداد ثرواتهم بجهل الشعوب أو يحتكرون أقوات الشعوب ومصادر دخلها.

---

(١) العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢٢١-٢٢٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية-د.ط-د.ت) ج٢ ص١٣٧-١٣٨، مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص٤٠، فتاوى السبكي (دار المعرفة-بيروت-د.ط-د.ت) ج٢ ص٨-٩، مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٤ ص٣٧٠.

(٢) مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية، د. سيد ساداتي، ص١٠٧ -١١٠.

(٣) الوقف والإعلام ص ١٠١٧.

المبحث الثاني

صور الوقف الإعلامي، والتأصيل الفقهي لها

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الوقف لإنشاء وسائل إعلامية بمختلف أنواعها

تبين مما سبق ضرورة الإعلام، وواجب الأمة في السعي نحو امتلاك إعلام قوي يساير الواقع ويحافظ على الهوية الإسلامية، وفي عصرنا تعددت الوسائل الإعلامية المختلفة، فواجب على الأمة المسلمة أن تدخل في كل هذه الوسائل من باب إحقاق الحق وإبطال الباطل وأن تعمل على إنشاء الوسائل الخاصة بها، **والذي يدل على وجوب ذلك ما يلي:**

١- الأدلة التي دلت على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الدين للناس.

٢- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم كل وسائل الإعلام المتاحة في عصره، فكان يعرض نفسه على القبائل وينادي بأعلى صوته داعيا إلى الله تعالى. روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مكث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر كذا قال فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع.[(١)]

وكذلك استخدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيلة الخطب والدروس ووسيلة التعليم

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٢٢ وقال الهيثمي: روى أصحاب السنن منه طرفا ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٦/ص٤٦.

والإرشاد ووسيلة الكتب والرسائل للملوك والرؤساء.

٣- **أن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عمل على امتلاك سلاح إعلامي يساير الواقع ويدحض الباطل ويدافع عن الحق**، ولقد كان الشعر هو السلاح الإعلامي الأكثر تأثيراً في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الشاعر بمثابة الصحفي الذي يجلس مع الأمراء والملوك، والذي يمثل محطة إذاعية أو دار نشر أو صحيفة، ويهجو الأعداء فيفضحهم، ويمدح الأصدقاء فيرفعهم، ويصور حادثة فتذهب قصة في التاريخ، فقام الإسلام بضبط هذه الآلة وتوجيهها التوجيه الصحيح نحو قول الحق والدفاع عنه فقال تعالى " **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** (٢٢٧)[(١)] وبرز من شعراء المسلمين الكثير أمثال حسان بن ثابت وكعب بن زهير وعبد الله بن رواحة.[(٢)]

ودارت **الأغراض الأساسية لهذه الآلة الإعلامية في عهد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حول ما يلي:**

أ- هجاء من يسبون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان خطأهم والثناء على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان أنه مبرأ من النقص والعيب الذي قيل عنه.

ب-التغني بانتصارات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومآثر المسلمين، وتسجيل أحداث السيرة والغزوات والتأريخ لها، وبيان ما فيها من بطولات نادرة وتضحيات فريدة.

ج- مناظرة من يطلب المناظرة والرد عليه، ومثال ذلك عندما جاء الزبرقان بن بدر مفاخراً بقومه، مبيناً أنهم لا أحد يعادلهم مجداً وشرفاً وكان حسان غائباً فبعث إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب منه أن يناظره ويرد عليه، فأنشد حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شعراً في مدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيان فضله، فقام الأقرع بن حابس فقال:

(١) سورة الشعراء.

(٢) عولمة الإعلام والثقافة ص ٣١.

إن هذا الرجل - يقصد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمؤتى له، خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأصواتهم أعلى من أصواتنا، فلما فرغوا أجازهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأحسن جوائزهم.(١)

وقدم الإسلام الدعم المادي والمعنوي للشعراء ليدافعوا عن الدين ويردوا عنه، و اتضح ذلك جلياً فيما يلي:

أ- من صور الدعم أن الله تعالى اسْتَثْنَى شِعْرَ الْمُؤْمِنِينَ: أمثال حَسَّانَ بن ثَابِتٍ وَعَبْدِ الله بن رَوَاحَةَ وَكَعْبِ بن مَالِكٍ وَكَعْبِ بن زُهَيْرٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِمْ وجعله مِنَ الْقَوْلِ الْحَقِّ المأذون فيه فَقَالَ: (**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيراً**) فِي كَلَامِهِمْ (**وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا**)(٢) فبعد أن ذم الشعراء وبين أنهم يهيمون في كل واد، ويقولون ما لا يفعلون أخرج المؤمنين وجعل قولهم محموداً

ب-من صور الدعم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبر أن قول الشعر دفاعاً عن الحق أو انتصاراً لمظلوم من صور الجهاد في سبيل الله، روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ"(٣)

ج- من صور الدعم المعنوي طلب الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنشاد بعض الأشعار بين يديه، روى مسلم بسنده عن عَمْرِو بن الشرِيدِ عن أبيه قال رَدِفْتُ رَسُولَ الله

(١) الاستيعاب ج٢/ص٥٦١، تاريخ مدينة دمشق ج١٠/ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٣ /١٥٢.

(٣) صحيح ابن حبان ج١١/ص٥، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٣٩، تفسير البغوي ١٣٦/٦، والحديث قال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ» سنن الترمذي ٥/ ١٣٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين، مسند أحمد ٤٥/ ١٤٨بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فقال هل مَعَكَ من شِعْرِ أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلْتِ شيئا؟ قلت: نعم، قال هِيهْ فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فقال هِيهْ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فقال هِيهْ حتى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.(١) وهذا إنما يدل على تأييد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشعر الحسن وللقول الطيب، وفي هذا تأييد للشعراء ودعم مادي ومعنوي لهم.

د- وعن خريم بن أوس بن جارية بن لام قال كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا رسول الله إني أريد أن أمدحك فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هات لا يفضض الله فاك.(٢)

هـ- **من صور الدعم أيضاً**: أن يطلبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأمر به بعض أصحابه ويقارن بين هجائهم: فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اهْجُوا قُرَيْشًا فإنه أَشَدُّ عليها من رَشْقٍ بِالنَّبْلِ، فَأَرْسَلَ إلى ابن رَوَاحَةَ فقال اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فلم يرض، فَأَرْسَلَ إلى كَعْبِ بن مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إلى حَسَّانَ بن ثَابِتٍ فلما دخل عليه قال حَسَّانُ: قد آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إلى هذا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بذنبه، ثُمَّ ادلع لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعْجَلْ فان أَبَا بَكْرٍ أعلم قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وإن لي فِيهِمْ نَسَبًا حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبِي فأتاه حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: قد لَخَّصَ لي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من الْعَجِينِ، قالت عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لِحَسَّانَ إن رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ما نَافَحْتَ عن الله وَرَسُولِهِ، وَقَالَتْ: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى.(٣)

فدل هذا على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طلب من أصحابه واحداً بعد واحد**

---

(١) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٦٧، تفسير القرطبي ١٣/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) المعجم الكبير ج٤/ص٢١٣قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم مجمع الزوائد ج٨/ص٢١٧.

(٣) صحيح مسلم ج٤/ص١٩٣٥.

ليقوموا بهجاء أعداء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حسان بهجائهم، فشفى واشتفى أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما نال من أعراض الكفارومزقها، ونافح عن الاسلام والمسلمين.**(١)

فتبين أنه يجب على الأمة أن تسعى لامتلاك إعلام قوي، عن طريق تمويل أقمار صناعية إعلامية، وإقامة محطات إذاعية وقنوات فضائية، تدعو إلى الإسلام وتعرِّف بأحكامه وفضائله، وتحصِّن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقِّق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم، وكذلك تمويل مواقع وبرامج ومكتبات إسلامية بلغات شتى على شبكة (الإنترنت)، مهمتها التعريف بالإسلام وبيان فضائله ومزاياه، ومقاومة المدِّ الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي يشوِّه الإسلام ويسيء إلى المسلمين، وكذلك إنشاء وكالة أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، تزوِّد المسلمين بأخبار الاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة.

كذلك إنشاء صفحات على منصات التواصل الاجتماعي والعمل على إيجاد تطبيقات وبرامج للهواتف والحواسيب تساعد على تنقية هذه الوسائل مما يشوبها من الباطل والضلال وتقدم للناس النافع والطيب، ولا مانع من تقديم الدعم لذلك عن طريق الأوقاف والصدقات والتبرعات؛ لأن هذه ثغرة من الثغرات التي تؤتى منها الأمة، فيجب سد هذه الثغرة ويصبح التمويل لهذه الوسائل فرضاً كفائياً على الأمة لأنه لا بد منه لقيام هذه الوسائل بدورها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص٤٨،٤٩.

المطلب الثاني

الوقف لتنمية الموارد البشرية الإعلامية

ومما يدخله مجال الوقف التنمية البشرية في المجال الإعلامي، وذلك عن طريق بناء كليات للإعلام، أو عمل دورات للمشتغلين به، أو لتأهيل الناس للعمل في هذا المجال، وهذا لا يخرج عن المجال التعليمي الذي ينبغي أن توجه الأوقاف له.

ولا يختلف الفقهاء في جواز الوقف لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات[١]، ومثلها كل ما يكون نفعه عاماً للأمة، والإعلام نافع للأمة كنفع المساجد والمدارس والمستشفيات، فمن الواجب أن يدخل الوقف إلى هذا المجال .

وإذا كان الوقف يشمل من يقومون بخدمة هذه المؤسسات كإمام المسجد وعماله والأطباء والمعلمون، فيلحق بهم أيضا المشتغلون بالإعلام من مذيعين ومعدي برامج وغيرهم.

وإذا كان الوقف قديماً كان يوجه إلى الطلبة الذين يستفاد بهم في مجالات شتى كالطب والصيدلة والهندسة والعلوم الشرعية، فيلحق بهم من يعملون في مجال الإعلام، وإنشاء كليات للإعلام الإسلامي لا يقل أهمية عن بناء المساجد، وتأهيل المشتغلين به لا يقل أهمية عن طباعة المصاحف وتوزيعها، بل قد يكون في ذلك خدمة للمصاحف والمساجد وغيرها من الوسائل.

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على ضرورة الوقف في الكراع والسلاح وغير ذلك من وسائل الجهاد[٢] فمن الوسائل المعاصرة الجهاد الإعلامي الذي يبين الحق من الباطل

---

(١) المقدمات الممهدات (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الأولى-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م) ج٢ ص٤١٧-٤١٩، الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج٨ ص٢٣٣-٢٣٤ ، أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج٢ ص٤٥٧-٤٥٩، نهاية المحتاج (دار الفكر-د.ط-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ج٥ ص٣٥٨-٣٥٩، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣٨-٣٩.

(٢) المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١٢ ص٤٥، الأحكام السلطانية (دار الكتب

ويدحض الباطل ويبين زيفه وينشر الحق ويدعو إليه.

فلا بد من إنشاء كليات للإعلام وبرامج ومنح بحثية، وتأهيل المشتغلين بالمجال الإعلامي، وعقد دورات لهم لتدريبهم على الظهور الإعلامي، وإكسابهم الخبرات الكثيرة وصناعة إعلامي واحد يتكلف الكثير من الأموال والوقت؛ لأن المسألة تراكمية ولا تكون وليدة لحظة عابرة أو موقف يمر سريعاً، بل المسألة تحتاج إلى المزيد من الجهد والوقت والنفقات.

=

العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج١ ص١٦١-١٦٣، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣٦، المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج٨ ص١٤٩-١٥٩

المطلب الثالث

كفالة القائمين على المجال الإعلامي الإسلامي

المؤسسات الإعلامية تحتاج إلى من يقوم عليها ويفرغ نفسه لأجلها، وهؤلاء لا بد لهم من رزق يعيشون منه، فينبغي أن توفره لهم الأوقاف، وقد نص الفقهاء على أن من اشتغل بعمل عام فواجب على المسلمين أن يكفلوه ويعطوه من بيت المال، ونصوا على أن القاضي والإمام والمؤذن وغيرهم يعطون راتبهم من الأموال المرصودة لمصالح المسلمين في بيت المال كفاية لهم[١]، ونصوا على أن ناظر الوقف يعطى أجرة نظارته، وإن اختلفوا في المقدار هل يعطى كفايته أو أجرة المثل على أقوال خلاصتها:

القول الأول: أن للناظر أجرة المثل، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.[٢]

القول الثاني: أن للناظر أن يأكل من غلة الوقف بالمعروف سواء أكان محتاجاً أو غير محتاج، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب من الحنابلة.[٣]

ويستدل على استحقاقه للنفقة بما يلي:

١- ما قاله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال:" لا بأس

(١) المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١٥ ص٤-٥، المدونة ٣١٠/٤، الحاوي الكبير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م) ج٢ ص٧٧-٧٨، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج١٠ ص٣٤-٣٥، المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج٨ ص٥٣٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم١/ ٣٦٥ط مصطفى الحلبي، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤١٧ ط إحياء التراث، والبحر الرائق مع هامشه منحة الخالق ٢٦٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤ط دار الفكر، والفروع لابن مفلح ٥٩٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥ ط دار الفكر، فتح الباري ٤٠٦/٥، الولاية على الوقف (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ) ج-١ ص٤١٣-٤٢٠.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥٩٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥ ط دار الفكر.

على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه "[١]

٢- وبالقياس على عامل الزكاة الذي يأخذ نصيبا من الزكاة لعمله في جبايتها.[٢]

وكل هذا يؤكد ضرورة الإنفاق على ناظر الوقف لحاجة مؤسسة الوقف إليه وعدم إمكان تسييرها دون وجوده، فكذلك المتصدرون للشأن الإعلامي لا بد من كفالتهم وتوفير الأموال لهم لأنهم قد تصدروا لشأن عام من شئون الأمة.

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٩٨٢، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٢ ص٤٣-٤٤، المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت) ج٢ ص١٥١-١٥٥، الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج٢ ص٧٧-٧٨، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٢ ص٤٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١١/٤٤، ٢١٢.

المبحث الثالث

أحوال وسائل الإعلام وموقف المسلم من تقديم الدعم لها:

تمهيد: لا شك أن وسائل الإعلام منها وسائل منضبطة بضوابط الشريعة وسليمة في غايتها وفي أهدافها ووسائلها، وذلك كبعض القنوات الدينية أو الصحف أو إذاعات القرآن الكريم وغيرها من الوسائل التي تعتبر منبراً من منابر الدعوة الإسلامية، وهذه الوسائل لا خلاف في جواز الوقف عليها، والوقف عليها لا يختلف كثيراً عما قرره الفقهاء من جواز الوقف على المسجد أو المقبرة أو المصحف أو كتب العلم أو غير ذلك من وجوه القرب التي يعم النفع بها.

وهناك أيضاً وسائل تختلف عن الوسائل السابقة وفيها الخليط من الخير والشر؛ نظراً لأن غاياتها الربح والشهرة في الغالب لكن يمكن تمويل جزء منها والاستفادة به كبعض القنوات التي تهتم بالأخبار أو القنوات الليبرالية أو العلمانية، فهل يجوز تمويل أو تقديم بعض الأنشطة فيها !! كما أن هناك بعض الإعلاميين الذين يرجى نفعهم أو يحذر شرهم فهل يجوز استمالتهم عن طريق المنح والهبات التي تخصص لأمثالهم؟ **و أتناول حكم هذا في المطالب التالية:**

المطلب الأول

الوسائل التي لا تلتزم بأحكام الشريعة، ويمكن تمويل جزء منها والاستفادة الخيرية به.

لا شك أن الوقف على هذه الوسائل أو البرامج الخاصة في هذه الوسائل قد يكون نافعاً محققاً للغرض منه، وقد يكون من باب التقوية لهذه الوسائل على الباطل الذي تقيم عليه، فهل تجوز المشاركة في هذه الوسائل لتقديم الخير أم لا بد من مقاطعتها وعدم اللجوء إليها لأن الخير الذي يتوقع منها سيصحبه شر؟؟

أقول: إن المسألة لا تخلو من وجهتي نظر بين العلماء المعاصرين، وهذا نابع عن الخلاف في حكم المشاركة الدعوية في وسائل الإعلام:

القول الأول:[١] لا تجوز المشاركة ولا الدعم ولا الوقف لهذه الوسائل التي لا تلتزم بضوابط الشريعة بل تجب مقاطعتها والابتعاد عنها، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- أنها وسائل مؤسسة على باطل وأسست لأهداف غير نبيلة، وقد قال تعالى:" **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** "[٢] وقال تعالى:(**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ الله جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**"[٣] فالمسلم مأمور بالبعد عن المواطن التي فيها الباطل أو الخوض في المحرمات، ولا شك أن بعض هذه الوسائل فيها منكرات فالواجب

---

(١) وهو تخريج على قول الدكتور عبد الله اللحيدان مقال منشور على موقع إسلام ويب بعنوان: /الدعوة-إلى-الله-عبر-الفضائيات-بين-الضوابط-والمحاذير https://www.islamweb.net/ar/article/21225

(٢) سورة الأنعام الآية (٦٨).

(٣)سورة النساء الآية (١٤٠).

على المسلم أن يعتزلها ولا يقدم لها ما فيه تقوية لها أو دعما لأنشطتها.

٢- قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**"[(١)] فقد مدحت الآية عباد الرحمن، وبينت أن من صفاتهم أنهم لا يشهدون الزور، وبعض هذه الوسائل قد يكون فيها الزور، وإذا كنا مأمورين بالبعد عما فيه زور فلا يجوز الاقتراب من هذه الوسائل دعماً أو مشاهدة أو مساندة؛ لأن هذا يضفي عليها صفة المشروعية.

٣- أن دعم بعض أنشطة هذه الوسائل يؤدي إلى تهوين أمر الشر عند الناس وترويجه لدى العامة فواجب أن لا نفعل ذلك إماتة للباطل الذي تحتوي عليه.

٤- أن الله تعالى قد أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهدم مسجد الضرار الذي أسس لغير الحق مع أنه كان يمكن تركه وتوجيه بعض أنشطته المخالفة للشريعة.

٥- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بكسر دنان الخمر التي اتخذت لحفظ الخمر، وكذلك الزقاق التي جلبت من الشام، فدل هذا على أنه لا يلتفت إلى جانب النفع الموجود بجانب ما في الوسيلة من ضرر، بل ينبغي أن يزال كله، ودعم بعض الأنشطة في الوسائل التي اختلط الحق فيها بالباطل يشبه ما سبق.

مناقشة الأدلة: وتناقش هذه الأدلة بما يلي:

١. القول بأن هذه وسائل للباطل والاحتجاج بقوله تعالى: " **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا**... غير مسلم لأن هذه الوسائل لا تحرم لذاتها بل يحرم ما فيها من باطل، وتقديم برنامج ديني أو تمويله ليس من الباطل المنهي عنه وليس من الخوض في آيات الله، بل إن الآية الكريمة أذنت بالجلوس معهم إذا خاضوا في حديث غيره، وهذه الوسائل فيها خوض في الباطل ثم بتقديم البرنامج الديني أو الصفحة الدينية خوض في حديث غير الباطل فتجوز المخالطة والمجالسة، وعلى هذا فلا مانع من المشاركة في هذه الوسائل؛ نظراً لعدم وجود ما يمنع منها شرعاً، وبإمكان من يقدم الوقف أو التمويل للبرنامج أن يشترط خلو الوقت من محذور

(١) سورة الفرقان الآية (٧٢).

شرعي، فيكون هذا تطهيراً لهذه الوسيلة في هذا الوقت عملاً بقاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك كله "[١]

٢. وأما قوله تعالى: "**والذين لا يشهدون الزور** " فالاستدلال به غير مسلم لأن هذه الوسائل ليست زوراً في حقيقتها، بل قد تشتمل على الزور وقد تشتمل على الخير وما فيه صلاح وخدمة لدين الله تعالى.

٣. أما القول بأن دعم بعض أنشطة هذه الوسائل يؤدي إلى تهوين أمر الشر عند الناس وترويجه لدى العامة فيرد عليه بأنا لا ندعم الشر الموجود في الوسيلة، بل ندعم جانب الخير فيها وننميه حتى يتغلب على الشر، ومصداق ذلك قول الحق تبارك وتعالى " **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** "[٢]

٤. أما الاستدلال بقضية مسجد الضرار فالأمر مختلف؛ لأن مسجد الضرار قد بني لأغراض كلها باطلة كما قال تعالى:" **ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ** " [٣] فوجوده يستلزم هذه المفاسد، فلا حل إلا في هدمه لأن بقاءه سيؤدي إلى مزيد من المفاسد وانقسام المسلمين وتشتتهم، وما قد يوجد فيه من المصالح كالصلاة فيه للضعفاء وأصحاب العلل والحاجات لا يقارن بالمفاسد المترتبة عليه، ودفعها أهم من فضيلة صلاة الجماعة أو الصلاة في المسجد لمن لا يستطيعون الحضور مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما وجود قناة فيها الخير والشر فيختلف لأسباب منها: سهولة التمييز بين الخير والشر، ومنها افتضاح الباطل، ومنها سهولة التحكم في التلقي، فواجب على المتلقي أن يقبل على الخير ويحجم عن الشر.

٥. أما الاستدلال بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر دنان الخمر وشق الزقاق والظروف التي جلبت من الشام فغير مسلم أيضاً؛ لأن الكسر مختلف فيه، وبعض الصحابة

(١) البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٢ ص٣٥٢-٣٥٥، مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٣٣٥.

(٢) سورة الأنبياء من الآية ١٨.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٧.

استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يريقوها ويغسلوها ويستفيدوا بها فأذن لهم.

قال ابن حجر: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟ المعتمد فيه التفصيل، فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، .. وقال: يحمل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر الدنان وشق الزقاق على أنه عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث سلمة ... وذكر قول ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني.[١]

القول الثاني: تجوز المشاركة في هذه الوسائل بكل صور المشاركة ما دام يغلب على الظن جدواها[٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن هذه الوسائل ليست محرمة لذاتها، وإنما هي محرمة لما قد يكون فيها من باطل، فهي من قبيل المحرم لغيره، ولو أنها غيرت بعض أنشطتها أو برامجها لكانت من قبيل المباحات التي لا حرمة فيها، والمحرم لذاته لا يجوز قربانه، أما المحرم لغيره فيجوز للمصلحة الراجحة، قال ابن القيم: "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ... وكما أبيح النظر . أي إلى المرأة . للخاطب والشاهد والطبيب)[٣] وقال القرافي في الفروق " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة،كدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك)[٤] فتجب الفتوى بفتح الذريعة هنا لما فيه من مصلحة للحق وللدعوة إلى الله تعالى حتى نوظف هذه الوسائل إلى خدمة

---

(١) فتح الباري ج٥/ص١٢٢.

(٢) وهو تخريج على قول الدكتور:خالد القريشي، والدكتور عبد الوهاب الطريري، والشيخ صالح المنجد.مقال منشور على شبكة الإنترنت موقع إسلام ويب بعنوان: /الدعوة-إلى-الله-عبر-الفضائيات-بين-الضوابط-والمحاذير21225/ttps://www.islamweb.net/ar/article، وكذلك على موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/34958

(٣) إعلام الموقعين (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م) ج٢ ص١٠٨-١٠٩.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (عالم الكتب-د.ط-د.ت) ج٢ ص٣٣.

الحق كله أو بعضه بحسب الإمكان.[١]

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر مواسم الجاهلية وأسواقها بهدف الدعوة مع ما فيها من باطل، روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مكث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر كذا قال فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع.[٢]

٣- وعن ربيعة الديلي قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: (يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا)[٣]ومعروف أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانت أسواقاً في الجاهلية يجتمع فيها العرب فيتناشدون ويتفاخرون وقد يتنافرون ويتدابرون.[٤]

ويفهم من هذا أنه لا تجب مقاطعة كل المنابر التي يمكن أن تتخذ وسيلة للدعوة إلى الله تعالى - حتى وإن كان فيها من الباطل ما فيها - بل يجب الدخول إليها وتمويل بعض البرامج الخيرية فيها ودعمها بالوسائل الممكنة حتى تنافس المجالات الأخرى وتصبح فعالة مؤثرة.

٤- أن المسلم يجب عليه أن يقول الحق أينما كان ويتخذ الوسائل المتاحة لبيانه

---

(١) المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية فادي سعود الجبور ص٢٠١٤، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد ١ لسنة ٢٠١٤عمادة البحث العلمي /الجامعة الأردنية، فتاوى الإسلام د/ عبد الله الطريقي ٣٥٣١/١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٢٢ وقال الهيثمي: روى أصحاب السنن منه طرفا ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٦/ص٤٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٨٢ مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٤١، وقال الهيثمي: وأحد أسانيد عبد الله بن أحمد ثقات الرجال. مجمع الزوائد ج٦/ص٢٢

(٤)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٦٨/١٤ وما بعدها، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ص ٣٤٤ وما بعدها تأليف: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: ١٤١٧هـ)

للناس، وهذه وسائل يمكن أن تكون منبراً لخدمة الدين وبيانه للناس، فلا بد من التوجه إليها وتخصيص جزء من أموال المسلمين للدخول عن طريقه إليها.

٥- أن المسلم عليه أن يسعى لخير الخيرين فيعمل به ويبتعد عن شر الشرين،**قال ابن القيم**: فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان[١] وبنظرة إلى هذه الوسائل نجد أن المصالح المترتبة على التواجد الإسلامي فيها أغلب وأرجح من المفاسد ومن هذه المصالح: سعة هذه الوسائل، وكثرة جمهورها، وانتشارها الواسع الذي قد لا يتواجد في الوسائل الأخرى، أيضاً فقد يجد البرنامج الديني آذانا صاغية من مستمع لا نلقي له بالاً، فالجماهير المتابعة لهذه الوسائل ربما يوجد فيهم من في قلبه الخير، ومن المصالح المترتبة علي الدخول فيها شغل الوقت بنافع طيب بدلاً من تركه للجانب الخبيث، وهذا فيه تفويت للشر وملء للوقت بالخير، ففيه الحيلولة من وقوع الباطل لأننا إذا لم نملأ الوقت بالحق امتلأ بالباطل.

القول المختار:

وبعد عرض ما تقدم فأني أميل إلى اختيار القول الثاني الذي يجيز الدخول في هذه المجالات - وإن كانت لا يغلب عليها الجانب الخيري؛ لأن هذا الدخول نوع من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف، ومن تفويت المجال على الباطل والتضييق عليه، فعلى المسلمين أن يسعوا إما إلى امتلاك هذه الوسائل جملة وتحويلها إلى ما فيه الخير والنفع والصواب، وإما امتلاك ما يستطيعون منها لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والميسور لا يسقط بالمعسور.[٢]

---

(١) الطرق الحكمية (مكتبة دار البيان-د.ط-د.ت) ج١ ص١٩٨-٢٠٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٩/١، ١٦٠، مجلة البيان ٢٦/١٨٤ دراسات في الشريعة المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد (٢٠٢) محمد بن عبد الله الدويش.

المطلب الثاني

استمالة بعض الإعلاميين الذين يرجى نفعهم أو يحذر شرهم

مما لا شك فيه أن الإعلام الآن من الوسائل المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبعض العاملين في هذه الوسائل أصبح يتمتع بشهرة كبيرة، وله تأثير على قطاع عريض من الناس، وأصبح لسان حال الكثير منهم أن من أحسن إليهم أنصفوه أو لم يهاجموه، ومن تركهم هاجموه وانتقصوه حقه، فإن كان حاكماً أظهروا حسناته على أنها سيئات وستروا إنجازاته ولم يظهروا إلا إخفاقاته، وإن كان سياسياً هاجموه ونفروا الناس منه، بل قد يساهمون في إسقاط الدول وإثارة النزاعات، فهل يجوز استمالة هؤلاء عن طريق المنح الوقفية التي تعطى لهم رجاء نفعهم أو دفعاً لضررهم ؟ علماً بأن المقصود من إسكات هؤلاء خدمة للدين أو ذباً عنه أو حماية للمجتمع المسلم من أن تناله أيدي العابثين وألسنة الكاذبين!!

أقول: لا مانع من جعل قسم من الوقف يوجه لهذا الغرض خدمة للدعوة الإسلامية، وحماية لها وذباً عنها وسعياً لما فيه مصلحتها، **ويستأنس لهذا بالأدلة التالية:**

أولاً: قياساً على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وهذا مصرف نصت عليه الآية فقال تعالى " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** "[(١)] **وخلاصة المراد بالمؤلفة قلوبهم**: أنهم السادة المطاعون في عشائرهم أو مجتمعاتهم أو مراكز انتمائهم، ممن يرجى بعطائه إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو يسر جباية الزكاة ممن يمنعها، أو يرجى بعطائه دفعه عن المسلمين الشر أو نحو ذلك، مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة، سواء كان من يعطى لتأليف قلبه مسلماً، أو كافراً.[(٢)]

---

(١) سورة التوبة من الآية ٦٠.

(٢) مصرف المؤلفة قلوبهم (مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٩)) ج-١ ص١١١-١١٤.

وسهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقياً، ولا يقول قائل إن سهم المؤلفة قلوبهم لا مجال له الآن لقوة الإسلام وانتشاره، فهذا مخالف للواقع الذي نشهده من حروب شعواء على المسلمين في كل مكان، كما أن هناك من العلماء من يقول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعط المؤلفة قلوبهم إلا في فترة قوة الإسلام، **قال ابن جرير الطبري**: وقد أعطى النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن أعطى منهم في الحال التِي وصفت.[١]

وقد قال أبو بكر بن العربي في التعليق على ذلك: وما فهم المقصود أحد فهم الطبري، فإنه قال: الصدقة لسد خلة المسلمين، ولسد خلة الإسلام...[٢]

وقد قسم فقهاء السياسة الشرعية أنواع المؤلفة إلى أربعة أصناف: قال الماوردي معدداً إياها: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام[٣] **فالهدف من هذا المصرف في القصد الأول هو الدفاع عن بيضة الإسلام بالتي هي أحسن لتأليف قلوب المخالفين، والاستقواء بالمتعاطفين، و إبعاد المتربصين.**[٤]

ومعلوم أن الزكاة باب ضيق حدد القرآن موارده ومصارفه، فلا يجوز لنا إحداث مصرف لم تستوعبه الآية، ومع ذلك رأينا أن الزكاة قد تتسع لتمويل بعض وسائل الإعلام أو لبعض الإعلاميين الذين نحتاج إليهم أو نخشى شرهم.

و أقول إذا كان يجوز الصرف لهؤلاء من أموال الزكاة المحددة شرعا فلأن يجوز الوقف عليها من باب أولى؛ لأن الوقف باب أوسع من الزكاة بكثير، حيث إن الواقف هو

---

(١) تفسير الطبري ج١٠/ص١٦٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت) ج٢ ص٥٢١-٥٢٣.

(٣) الأحكام السلطانية ج١/ص١٣٩.

(٤) فقه الاقتصاد الإسلامي خارج أراضيه مصرف المؤلفة قلوبهم أنموذجاً. ص ٢١ د/ الحسين أكروم.

الذي يحدد المصارف والجهات المستفيدة من هذا الوقف، فلا مانع من تخصيص أوقاف ينفق ريعها على بعض الإعلاميين رجاء لنفعهم أو تحييداً لهم واتقاءً لشرهم.

ثانياً: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد طبق هذا المبدأ فأعطى لبعض شيوخ القبائل كثيراً من الأموال، وأعطى المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، فقد كان الرجل يأتيه وكله حنق على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيظل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعطيه حتى يكون أحب الناس إليه، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ قال: أَعْطَانِي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إلي فما زَالَ يُعْطِينِي حتى إنه لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إلي.(١)

ثالثاً: كان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحرص أيضاً على إسكات من يتوقع منه الشر أو الفتنة بالقول، وإن أدى هذا إلى أن يعطى من المال الكثير، روى مسلم بسنده عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بن حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بن مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بن مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ** بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ** يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ** وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِائَةً.(٢)

فتبين مما سبق أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنفق من الأموال الكثير حماية للدعوة وتثبيتاً عليها، وذباً عن حياض المؤمنين، فيجب أن نتأسى به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ونخصص بعض الأموال لهذا الباب؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، والهدف من

---

(١) سنن الترمذي ج٣/ص٥٣، مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٠١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٢) صحيح مسلم ٧٣٧/٢،شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٧.

الوقف ينبغي أن يكون إعزاز الدين والسعي في مصالح المسلمين، والإعلام ميدان يظهر فيه ذلك بوضوح.

المبحث الرابع

أهم التخريجات الفقهية للإشكالات المتعلقة بالوقف في المجال الإعلامي

هناك العديد من الإشكالات الفقهية التي من الممكن أن تتعلق بالوقف الإعلامي، حيث إن بعض صوره قد لا تتوفر فيها شروط الوقف التي نص الفقهاء عليها، ومنها: اشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة بر، كذلك مسألة وقف النقود، وحكم وقف المنافع، والوقف على جهة مؤقتة، وأتناول الحديث عن هذه النقاط في المطالب التالية:

المطلب الأول

اشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة بر

المقصد الأصلي من الوقف هو البر والإحسان وتحصيل الثواب، فلذلك ينبغي أن يكون على جهة بر وخير وليس على جهة معصية، كالوقف على أهل الفسق والحرابة ودور البغاء وشرب الخمر، فأي وقف كان على جهة معصية فهو باطل، لكن هل يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تظهر فيها وجوه القربة كالوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء والمساكين، أم يصح الوقف على أي جهة ولو لم تظهر فيها نية القربة ؟؟؟

أقول: الأصل في الوقف أن يكون صدقة يتقرب به العبد إلى الله كما ظهر ذلك من الأغراض الأساسية للوقف، لكنا وجدنا التطبيق العملي لم يقصر الصرف على جهات البر المحضة، بل وجدنا الوقف قد يوجه لبعض الأغنياء الذين ليسوا من أهل الصدقة، **وعلى ذلك اختلف الفقهاء في الجهة الموقوف عليها هل يشترط أن تكون جهة بر أم لا، وهل يشترط ظهور القربة فيها ويمكن حصر الخلاف في قولين:**

القول الأول: لا يشترط ظهور القربة في الموقوف عليه، بل الشرط أن لا تكون جهة معصية، وإليه ذهب فقهاء المالكية والشافعية في الأصح عندهم.[١]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤\٧٧ ط دار الفكر، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٣٨١ ط دار الفكر.

واستدلوا على ذلك: بأن الوقف في حد ذاته قربة بصرف النظر عن مصرفه، ولهذا جاز عندهم الوقف على الأغنياء.

القول الثاني: يشترط في الوقف ظهور قصد القربة، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية فلا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم.

واستدلوا بأن الغرض من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، والوقف على الأغنياء لا يعتبر قربة في نظرهم، **واستثنى الحنفية** حالة ما إذا جعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز.[١]

القول المختار: والقول الأولى بالاعتبار هو القول الأول الذي اشترط أن لا تكون جهة الوقف معصية وإن لم يظهر فيها معنى القربة؛ لأن الوقف باب من التبرع واسع وهو يختلف عن الصدقة، والغرض منه يشمل الصدقة ويشمل الهدية، ولذلك كان هناك الوقف الخيري والوقف الأهلي، وأجاز بعض الفقهاء (ومنهم أبو يوسف وهو المعتمد عند الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية)[٢] وقف الإنسان على نفسه أو على قريبه، فالقول الأول يتفق مع حقيقة الوقف، ويراعي المقاصد الشرعية التي لأجلها شرع الوقف .

والإعلام قد تظهر في بعضه القربة بوضوح؛ لأنه آلة لنشر الدين ودعوة الناس إليه، وقد يكون آلة لتعليم العلم الشرعي، أو لتعليم المهارات أو الحرف، أو لتوعية الناس أو غير ذلك.

وإن لم تظهر في بعضه نية القربة فيشترط أن لا تظهر فيه نية المعصية، وعلى ذلك فلا يجوز تمويل برنامج للصد عن سبيل الله أو تشكيك المسلمين في دينهم، أو تمويل البرامج التي تدعو إلى الفجور أو تنشر الخلاعة والمجون، لأن هذه باتفاق الفقهاء جهات معصية ولا يجوز الوقف على جهة المعصية.[٣]

---

(١)حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٣٨١ ط دار الفكر، كشاف القناع ٤/ ٢٤٧، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣٧-٣٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٨٧ ط إحياء التراث، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٣٨٠ ط دار الفكر.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٥٣\٢ ط دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٤، الحاوي الكبير =

المطلب الثاني

وقف النقود

فكرة الوقف على المجال الإعلامي تحتاج بصورة كبيرة إلى وقف النقود، وذلك لأن النقود في عصرنا هي الأسهل في الدفع وهي الأسلوب المباشر للتمويل في كثير من مسائل الوقف المعاصرة.

لكن وقف النقود محل خلاف بين الفقهاء، وسبب الخلاف هو التصور السائد من أن الموقوف لا بد وأن يكون مما يمكن الاستفادة منه مع بقاء عينه، وهذا غير متصور في النقود، لأن الموقوف عليه إن أنفقها فقد ضاع الوقف وإن أبقاها فلا فائدة منها.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز وقف النقود مطلقاً، وإليه ذهب المتأخرون من المالكية، وبعض الشافعية، وبعض متأخري الحنابلة منهم الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعض الحنفية منهم الإمام زفر وابن نجيم، وإذا جرى العرف بذلك وتم التعامل به بين المسلمين، فإنه جائز تخريجاً على قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وهو الراجح المفتى به في المذهب.(١)

القول الثاني: لا يجوز وقف النقود، وهو الراجح عند الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية منهم أبي يوسف، وبعض المالكية.(٢)

= للماوردي ٣٨٥\٩ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢٤٥/٤.

(١) العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢١٦-٢٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣، مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص٢١-٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٧ ص٨٠،الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ج٥ ص٤٢٥-٤٢٦.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وروضة الطالبين ٣١٥/٥، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط =

واستدل من قال بجوازوقف النقود بما يلي:

١- ما رواه البخاري من قول الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ في سَبِيلِ الله وَدَفَعَهَا إلى غُلَامٍ له تَاجِرٍ يَتْجِرُ بها وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ من رِبْحِ ذلك الْأَلْفِ شيئا وَإِنْ لم يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً في الْمَسَاكِينِ قال ليس له أَنْ يَأْكُلَ منها.[١] فهذا قول الزهري يؤكد أنه لا يأكل شيئا من ربح الألف الموقوفة، وهذا دليل على أن الرجل وقف نقوداً ولم ينكر عليه الزهري.

٢- أن النقود بدل عن الأعيان أو هي مثل الأعيان، والبدل أو المثل يقوم مقام العين في الوفاء بالحقوق كما يحدث في القرض والمضاربة، فيعتبر بقاء المثل بمنزلة بقاء العين فيحوز وقفه.

٣- أن الدراهم لا تتعين بالتعيين (أي مثلية) فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعينها، فكأنها باقية، فيجوز وقفها؛ إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود.[٢]

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جوازوقف النقود بما يلي:

١- أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك فلا يجوز وقف النقود كما لا يجوز وقف الطعام أو الشراب.

٢- أن النقود خلقت لتكون أثمانا للأشياء، فهذه منفعتها، والوقف معناه حبس العين وتسبيل الثمرة، وهذا يتنافى مع طبيعة النقود؛ لأنه إخراج لها عن أصل خلقتها وأساس وظيفتها.[٣]

=
-١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٦ ص٣٤-٣٥.
(١) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٢٠.
(٢) وقف النقود ص ١٢.
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام – ٤٣١/٥.

مناقشة أقوال المانعين من وقف النقود:

أولاً: يناقش قولهم بأن النقود تستهلك فلا يجوز وقفها بأن المقصود بشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها أن لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل[١] أما وقف النقود لإنشاء وسيلة إعلامية فإنه وإن كان الظاهر أن أعيانها ستهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية، لأن الوسيلة الإعلامية قائمة مقام المال.

ثانياً: شرط التأبيد لا يتنافى مع وقف النقود؛ لأنه من شروط الصيغة وليس من شروط العين الموقوفة، والمقصود به- عند من اشترطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة،كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة، بل لا بد من التأبيد، والتأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين بقاؤها بحسبها، والتأبيد المطلق غير متصور في غير الأرض، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى، وقد يكون وقف النقود أطول عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٢]

القول المختار: وأميل إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن وقف النقود جائز، وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، فقد جاء في قراراتها:"وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، كما أن للعرف والعادة دور كبير في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها، وأنه يتم وقفها الآن في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية ووقف الأسهم ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية[٣]

(١) استثمار موارد الأوقاف (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (١)) ج-١ ص٨٣-٨٦.

(٢) الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٣)) ج-١ ص٢٤٠-٢٤٣.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة، بدائع الصنائع ج٤ ص١٣٩-١٤١، حاشية ابن

وعلى ذلك فلا مانع شرعاً من رصد بعض الأوقاف النقدية لتمويل البرامج، أو لإنشاء قناة، ويكون ما تأتي به القناة من أرباح عن طريق الإعلانات أو غيرها هو الريع الوقفي الذي يعاد ضخه مرة ثانية لخدمة الوسيلة الإعلامية.

=

عابدين ج٤ ص٣٦٣-٣٦٥، شرح ميارة (مطبعة الاستقامة بالقاهرة-د.ط-د.ت) ج٢ ص١٣٦-١٣٧، حاشية الدسوقي ج٤ ص٧٧، استثمار موارد الأوقاف (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) الجزء (١)) ج-١ ص١١٧-١٢١، الوقف النقدي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) الجزء (١)) ج-١ ص٥٢٤-٥٢٥، وقف النقود في الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) الجزء (٢)) ج-١ ص٦٧-٧١.

المطلب الثالث

حكم وقف المنافع

من الصور التي تتعلق بالوقف الإعلامي وقف المنافع، فقد يقوم إنسان بوقف منافع شيء معين كحق النشر أو حق البث أو وقف منافع الأشخاص، وهي الثمرة المترتبة على خبرة معينة، كالقيام بالإدارة أو المحاسبة أو الإذاعة أو الكتابة أو أي منفعة أخرى، فهل يجوز ذلك أم لا ؟؟[١]

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع دون الأصل على قولين:

الأول: عدم جواز وقف المنافع، وهو للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.[٢]

الثاني: يجوز وقف المنافع، وهو قول المالكية، ورجحه ابن تيمية.[٣]

أدلة القول الأول على عدم جوازوقف المنافع:

أولاً: أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك[٤]

---

(١) مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين٢/ ٣٧٧ ط دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، تحفة المحتاج (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢٣٧-٢٣٨، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٥٢٥-٥٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٧ ص ٧٩، ٨٠، حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج٤ ص ١٠١، الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ج٥ ص٤٢٥-٤٢٦.

(٤) الغرر البهية (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت) ج٣ ص٣٦٥-٣٦٧، حاشيتا قليوبي وعميرة (دار الفكر-بيروت-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٣ ص١٠٠

والجواب على ذلك:أنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما، وقد صح عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف[١]، والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع فلا علاقة بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاؤها بدون حبس الأصل.

ثانياً: أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، ويجب أن يتبع الفرع الأصل ولا ينفصل عنه ومقتضى ذلك: أنه إذا كان الفرع موقوفاً فيلزم أن يكون الأصل كذلك، وفي وقف المنافع دون أصولها يختلف حكم الفرع وهو المنفعة إذ يكون محبوساً، والأصل غير محبوس[٢]

والجواب على ذلك: أنه يرد كثيراً اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل، فالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة مثلاً من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات.

ثالثاً: أن المنفعة لا يمكن تعيينها؛ فلا يجوز وقفها.[٣]

والجواب على ذلك: أن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة وقت الوقف لكنها قابلة للتعين والعلم بها، ويمكن ضبطها بما يضبط به المسلم فيه.

أدلة القول الثاني على جوازوقف المنفعة:

أولاً: أن المنفعة مال يملك، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه، قال الدردير: "والثاني: موقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة.[٤]

ثانياً: تخريج جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيدا من غير تبعية لأعيانها، وكذا الوصية بها مفردة أيضا، وهو ما أجازه جمهور الفقهاء، فإذا صح كون المنافع

(١) بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٦ ص٢١٨-٢١٩.
(٢) مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٣ ص٥٢٥-٥٢٦
(٣) فتح القدير (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢٢٣-٢٢٤
(٤) حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج٤ ص١٠١-١٠٥.

محلا للبيع والوصية فضلا عن الإجارة والعارية فلأن تصح محلا للوقف أولى.[١]

القول المختار: والذي يظهر لي هو رجحان ما ذهب إليه المالكية، وما مال إليه ابن تيمية من جواز وقف المنافع؛ لأن الراجح أن المنافع أموال، وهي ممكنة الحيازة بحيازة أصلها ومحلها، والأعيان إنما تصير مالاً باعتبار الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بها هو المقصود، فما لا ينتفع به لا يكون مالا، ولا وجه لسلب المالية عن المنافع، ولولاها لما صارت الأعيان أموالا، كما أن العقود ترد على المنافع. وأيضاً فالفقهاء قد نصوا على أن كل ما جاز بيعه جاز وقفه، وقد ثبت أن هذه المنافع تباع فيجوز وقفها.

ونرى في وقتنا المعاصر بيع حقوق مثل حق البث، أو حق النشر، أو حق التصوير أو التسجيل، أو غير ذلك من المنافع التي تقابل بمال، فيجوز وقف هذه الحقوق تيسيراً على الناس وتوسعة لباب الوقف.

وجواز وقف المنافع والحقوق هو ما انتهت إليه قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه مقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً، كما يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد.[٢]

(١) تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج٤ ص١٢٣-١٢٤، المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م) ج٥ ص٣٢٢، مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٤ ص٣٧٠-٣٧١.

(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص ٤٠٥، وقف المنافع د عطية فياض ٣٤.

المطلب الرابع

الوقف على جهة تنقطع

اشترط كثير من الفقهاء في الوقف أن يكون على جهة لا تنقطع، والإعلام قد ينقطع بإغلاق القناة أو الصحيفة الموقوف عليها أو انتهاء مدتها أو انتهاء ترخيص عملها، أو وصول البرنامج للحد الأقصى الذي لا يمكن استمراره معه، فهل يؤثر هذا على الوقف الإعلامي ؟

أقول: اختلف الفقهاء في صحة الوقف إذا كانت الجهة الموقوف عليها جهة تنقطع، وهذا ناتج عن اشتراط التأبيد في صيغة الوقف وكان الخلاف على قولين:

القول الأول: من شروط الصيغة في الوقف التأبيد، فلا يصح أن تكون مشتملة على ما يدل على التوقيت بمدة معينة، وبهذا قال الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

واستدلوا على ذلك:

١- أن الوقف إخراج مال على وجه القربة، فلا يجوز أن يكون إلى مدة مثل العتق والبيع.

٢- أن الواقف يزول ملكه عن الشيء الموقوف.

٣- بالقياس على وقف المسجد.[١]

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: القول بزوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتج به.

ثانياً: أن قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك قياس مع

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٢٠، العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢١٠-٢١٥، أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج٢ ص٤٦٣-٤٦٤ الغرر البهية (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت) ج٣ ص٣٧٣.

الفارق، لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملَّك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكاً للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد.

ثالثاً: أن اتخاذ الدار مسجداً والموضع مقبرة بالوقف وجب التأبيد فيهما؛ لدوام حاجة الموقوف عليهم إلي مكان للصلاة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة أو غاية، بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف.(١)

القول الثاني: يصح الوقف المؤقت كما يصح الوقف المؤبد، وإليه ذهب المالكية في المعتمد عندهم، وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخَرِ وأبو يوسف من الحنفية.(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، وهو متحقق في ذلك؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد، فينبغي جواز الوقف المؤقت.

٢- أن هذا فيه توسعة على الناس في عمل الخير والتشجيع عليه، فقد يكون له غرض في فعل الخير مدة معينة.

القول المختار: وأميل إلى اختيار القول الثاني الذي أجاز توقيت الوقف أو الوقف على جهة تنقطع، لأنه يفتح أبواباً للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، فكل مجتمع يحتاج مع الأصول الدائمة أصولاً مؤقتة تدر دخلاً سريعاً يسمح

---

(١) الوقف المؤقت أ د ماجدة محمود هزاع ص ١٥.

(٢) العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج٦ ص٢١٣، التاج والإكليل ج٧ ص٦٤٨، مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ج٦ ص٢٠-٢١، الغرر البهية (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت) ج٣ ص٣٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٤٠، ٤٤/١٢٣، ١٢٤.

بتغطية الحاجات المستجدة ويفتح الأبواب لكل عمل خيري نافع للمجتمع.[١]

وعلى هذا فلا مانع من الوقف على وسيلة إعلامية، سواء كانت هذه الوسيلة مؤقتة بطبيعتها، كالوقف لتمويل برنامج محدد المدة أو قناة مؤقتة، أو كانت الوسيلة دائمة بطبيعتها كالوسائل القائمة أو المستمرة، مثل طباعة الكتب الخاصة بالإعلام، أو إنشاء كليات للإعلام، أو مراكز بحثية أو كراسي داخل الجامعات.

(١) الوقف الإسلامي،تطوره، إدارته، تنميته، ص ١٠٦- ص١٠٧، الوقف المؤقت للمنافع ص ٥ د محمد عبد الحليم عمر.

المبحث الخامس

دور الوقف الإعلامي في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية

تمهيد: لا شك أن الهدف من الوقف هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بعمومها وشمولها لكل ما فيه مصلحة البشر وإسعادهم، ويشمل هذا ما نص عليه الفقهاء من حفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، والإعلام الإسلامي يساهم في تحقيق هذه المقاصد جميعها.

وسواء ضيقنا في مفهوم المصالح الضرورية واقتصرنا على الخمس المشهورة المعروفة أو توسعنا في المفهوم وأدخلنا غيرها كالحرية والإخاء والمساواة والتكافل وحفظ البيئة وحفظ نظام الأمة من الضياع والانهيار، فإن الوقف الإعلامي يساهم في تحقيقها جميعها ويحافظ عليها، فهو يعمل على حفظ الأديان والأبدان والأموال والأعراض والعقول، ويمكن تحقيق هذه المقاصد عن طريق الوقف الإعلامي، ويتضح ذلك من المطالب التالية:

المطلب الأول

دور الوقف الإعلامي في تحقيق حفظ الدين

لا شك أن الإعلام الإسلامي كما ظهر من أغراضه وسيلة هامة من وسائل حفظ الدين الحق وذلك بطريق حفظه من جهة الوجود وحفظه من جانب البقاء أو حفظه من العدم، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما يلي:

١- فمن حيث تمويل البرامج الدعوية التي تبين حقائق هذا الدين وتكشف الشبهات عنه وتدحض أباطيل خصومه يمكن حفظ الدين عن طريق إقناع الناس به ودعوتهم إليه وتوضيحه لهم، فالإعلام يمكن أن يقوم بدور شديد الأهمية في الدعوة إلى الله والوصول إلى ما لا يمكن للدعاة أن يصلوا إليه بصورة عادية، حيث أصبحت هناك الحواجز السياسية والاجراءات الإدارية التي تحول بين الدعاة وبين

تبليغ دين الله تعالى، ولا شك أن الإعلام قديما كان هو الوسيلة الدعوية الأكثر فاعلية عن طريق سفراء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذين حملوا الرسالة وبلغوا الدعوة للناس.

٢- ومن حيث تمويل وتقديم البرامج الحوارية والمناظرات مع غير المسلمين يمكن بيان أن هذا هو الدين الحق الذي تنقاد إليه الفطرة السليمة ويقبله العقل الراجح والفكر المستقيم، وفي كل هذا حفظ للدين من جانب الوجود.

ويتمثل حفظه من العدم عن طريق أموريسهم الإعلام بشكل كبيرفيها وتتمثل في:

٣- تمويل البرامج التي تحث على الالتزام بأحكام الدين، والتي تعنى بتصحيح العقيدة وسلامة العبادة وتهذيب السلوك، وهذا يُبقى الدين حياً في النفوس متجدداً فيها؛ لأن الإيمان والعمل الصالح قرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا حفظ للدين من العدم.

٤- تمويل البرامج والوسائل التي تبين يسر هذا الدين وسهولته ووسطيته واتساق أحكامه مع طبيعة النفس البشرية ومراعاته لميولها ورغباتها حتى تألفه النفوس وتقبل عليه؛ لأن النفوس تألف ما لا يرهقها ولا يشق عليها[١] وهذا أيضاً حفظ للدين من العدم، وللإعلام دور بارز في بيان ذلك والتأكيد عليه، فيمكن تمويل برامج تقدم للناس الرخص الشرعية وشروط الأخذ بها ومنهج التيسير في الشريعة الإسلامية.

٥- التركيز على برامج تلاوة القرآن الكريم وتسجيله لتنضبط تلاوته ويسهل حفظه على الناس، وذلك من وسائل حفظ الدين بحفظ مصدره الأول، وكذلك وجود وسائل إعلام تعنى بالسنة بياناً وشرحاً وتبيينا للصحيح من الضعيف.[٢]

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص ٢٠٧، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية د اليوبي ص ٢٠٥.

(٢) انظر: مكانة وسائل الإعلام الجماهيري في وحدة الأمة، د. سيد ساداتي الشنقيطي، ص٨٩،٩٠.

المطلب الثاني

دور الوقف الإعلامي في تحقيق حفظ الأنفس

لا شك أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية سعت إليه وحفظته وأكدت عليه، ووضعت الوسائل المتعددة التي تكفل هذا المقصد، ويمكن للوقف الإعلامي أن يسهم بشكل كبير في تحقيق هذا المقصد وجوداً وعدماً، ويتضح هذا جلياً فيما يأتي:

فمن جانب الوجود: من الممكن أن يسهم الوقف الإعلامي في إيجاد برامج لحث الناس على الزواج، وبيان أن من مقاصد الزواج التناسل والتكاثر والتوالد، وتعليم الناس أسس رعاية الحمل، وأحكام الحامل وما يجب لها، وغير ذلك من الوسائل التي تحفظ الحمل وتعمل على بقائه، وأسس رعاية المولود وحقه في الحياة، ومن الممكن تمويل برامج طبية لتتناول مسائل الفحص الطبي قبل الزواج، وكيف تتعامل الحامل مع الجنين ومراحله وحاجات الجنين الطبية والنفسية وغير ذلك، وهذا فيه حفظ للنفس من جهة إيجادها.

أما عن حفظ النفس من العدم فيمكن أن يسهم الوقف الإعلامي في ذلك بصورة أكبر عن طريق ما يلي:

١- التذكير بحرمة الاعتداء على الأنفس وضرورة صيانتها، وأن قتل نفس واحدة عمدا موجب للخلود في النار، قال تعالى:" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** "[(١)]

٢- تذكير الناس بضرورة تناولهم للأطعمة والأشربة التي تبقي أنفسهم وتحافظ على سلامتها واستمرارها، ومن الممكن تمويل برامج تتحدث عن فقه الغذاء، وعن الأغذية النافعة للجسم والمفيدة له في وقت امتلأ فيه النظام الغذائي بالعديد من المفاسد والسموم التي تؤدي إلى انتشار الأمراض وتتسبب في الوفاة.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

٣- تسليط الضوء على من يتعرضون للقتل والإبادة ظلماً من المسلمين المستضعفين في بلاد كثيرة، وقد تمر قضاياهم ولا يسمع بهم أحد، فلو تم تخصيص أوقاف إعلامية تتبنى قضايا هؤلاء وتنشر مشكلاتهم فربما يخفف ذلك مما يتعرضون له من قتل وإبادة ويكون في هذا حفظاً لأرواحهم وأنفسهم.

المطلب الثالث

دور الوقف الإعلامي في تحقيق حفظ العقل وضمان حق التفكير

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قول الله تعالى "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"(١): «وإنما التكريم والتفضيل بالعقل»، وقال: «والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله »(٢)، وبه تهيأ الإنسان للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى:{ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ** }(٣) وقد حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، ويمكن للوقف الإعلامي أن يساهم في الحفاظ على هذا المقصد من خلال الوسائل التالية:

١- تمويل البرامج والصفحات التي تبين خطورة وحرمة تناول ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها، تصديقاً لقوله تعالى:{**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** }(٤) وبيان أضرار هذه الوسائل الصحية والبدنية وآثارها على الفرد والمجتمع.

٢- تمويل الوسائل التي تربي العقل المسلم على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان، ونبذ التقليد غير القائم على الحجة والبرهان، وفي هذا حماية للعقل من التقليد الأعمى والاتباع دون دليل أو برهان، وحماية من التطرف والفكر غير المستقيم ومحافظة على الوسطية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٢) تفسير القرطبي ج١٠/ص٢٩٤.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٧٢.

(٤) المائدة من الآية ٩٠.

٣- استضافة أصحاب العقول من العلماء والمفكرين وتكريمهم، وإفساح المجال لهم حتى يكونوا قدوة للناس فيتعلمون منهم كيف يعتنون بعقولهم.

٤- تمويل البرامج التي تعنى بمحاربة الدجل والكذب والشعوذة والتلاعب بالعقول، وتعليم الناس طرق التغلب على حيلهم الباطلة.

٥- إيجاد برامج تدبرية تأملية لتدريب العقل على الاستدلال المثمر والوصول إلى الحقيقة واستخلاص حكم التشريع وتدبر القرآن الكريم وفي ذلك صيانة للعقل وحفظ له.[١]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص ٣٥٠ وما بعدها.

المطلب الرابع

دور الوقف الإعلامي في حفظ النسب والعرض

يسعى الإسلام إلى حفظ الأنساب والأعراض، ولقد وضع العديد من الوسائل التي تكفل ذلك، ويمكن للوقف الإعلامي أن يساهم في تحقيق هذا المقصد عن طريق ما يلي:

١- تمويل الوسائل التي تعنى بالآداب الإسلامية التي يجب على المجتمع أن يتحلى بها، والتركيز على هذه الآداب عن طريق البرامج والنشرات والأفلام والمسلسلات.

٢- تقديم ما يؤكد على حرمة البيوت وقدسيتها، وأحكام الاستئذان والهدف منه، والتركيز على مقاصده وأهدافه قال تعالى: { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** }.(١)

٣- بيان حرمة الاعتداء على الأعراض وخطورة ذلك على الفرد والمجتمع، وبيان عاقبة الزنا الدنيوية والأخروية، وخطورة انتشار الفواحش في المجتمعات.

٤- تمويل البرامج التي تهتم ببيان خطورة التساهل في نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع، والتي تؤكد حرص الشريعة على أن ينسب كل إنسان لأبيه قال تعالى: {**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءابَاءهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِى الدّينِ وَمَوالِيكُمْ**}(٢)

٥- مناقشة قضايا مجهولي النسب وجعل المجتمع يشعر بمسئوليته نحوهم، وضرورة إيجاد البيئات اللازمة لإدماجهم في المجتمعات إذ لا ذنب لهم فيما تعرضوا له.

٦- التركيز على صيانة الأعراض وعدم جواز الخوض فيها وبيان خطورة الكلام فيها بغير بينة وشهادة، وتربية المسلم من خلال الإعلام على تنزيه لسانه عن السب واللعن والشتم، حتى لغير المسلم، وكذلك عدم التنابز بالألقاب أو السخرية أو

---

(١) سورة النور من الآية ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥.

الغيبة والنميمة..كما قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرا مِنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرا مِنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رحِيمٌ}[١]

(١) سورة الحجرات الآيتان ١١، ١٢.

المطلب الخامس

دور الوقف الإعلامي في تحقيق حفظ المال

لا شك أن المال هو عصب الحياة، وله دور مهم في حفظ الدين والنفس والعقل والنسب، ولأجل ذلك حافظت عليه الشريعة ووضعت من الوسائل والآليات ما يكفل الحفاظ عليه ويحقق وجوده وبقائه.

ويمكن أن يساهم الوقف الإعلامي في تحقيق حفظ المال من خلال العديد من الوسائل ومنها ما يلي:

١) تمويل البرامج التي تحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش وبيان منزلة العمال والذين يسعون لتحصيل القوت، والتأكيد على أن خير ما أكل الإنسان هو أن يأكل من عمل يده، ومن يفعل ذلك يتأسى بالأنبياء والمرسلين، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[(١)]

٢) تمويل الإعلان عن الحرف والوظائف المتاحة حتى نساعد الباحثين عن العمل، فقد يوجد العمل ولا يعرف به أحد وهذا يساعد على اكتساب المال وتحصيله.

٣) تمويل البرامج التي تعنى بتعليم الناس أنواع المعاملات العادلة التي أباحتها الشريعة الإسلامية والتي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها.

وسائل المحافظة على المال بقاءً واستمرارا:

أ- بيان خطورة الاعتداء على الأموال سرقة أو نهباً أو غصباً، وإذاعة العقوبات التي تطبق على المنتهكين لحرمة الأموال؛ تأكيداً على الهدف الذي لأجله شرعت العقوبات والحدود، وتعليم الناس حسن استعمال الأموال والتصرف فيها ومنع

(١) رواه البخاري في كِتَاب الْبُيُوعِ بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بيده صحيح البخاري ج٢/ص٧٣٠.

إنفاق الأموال في الوجوه غير المشروعة، والتأكيد على الوسطية في الإنفاق والحث على الادخار.

ب-بيان كيفية التعامل مع أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه، قال تعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**}[١]، وقال تعالى:{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**}.[٢]

ج- الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبيان خطورة حبسه وكنزه، قال تعالى:{**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**}[٣]

د- تعليم الناس وجوه الصناعات والحرف التي تعود عليهم باكتساب الأموال، وتنقلهم من دائرة البطالة إلى دائرة العمل والإنتاج.

(١) سورة النساء من الآية ٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٣) سورة آل عمران الآية ٣٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني وأعانني على كتابة هذا البحث، وأسأل الله أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولقد وقفت من خلال هذا البحث على عدد من الاستنتاجات من أهمها ما يلي:

١) الوقف باب واسع ويحتاج إلى المزيد من الدراسات والجهود لتطوير المجالات الوقفية وتوظيفها بما يواكب العصر.

٢) الإعلام من أهم الوسائل التي لا ينبغي أن نغفل عنها بل علينا أن نسعى لامتلاك إعلام قوي قادر على أن يعبر عن الأمة وعن هويتها.

٣) على الراغبين في الوقف والثواب ألا يهملوا المجال الإعلامي، بل عليهم أن يخصصوا أوقافاً خاصة لسد هذه الثغرة.

٤) أوصي أن تقوم جهة لها صفة القبول العالمي بإنشاء وقف عام يخصص لخدمة وسائل الإعلام الإسلامية ودعمها والإنفاق على كوادرها وإعداد وتربية أجيال من الإعلاميين حتى نستطيع أن نحيا بين الأمم.

٥) كما أوصي بأن تخصص وسائل الإعلام الإسلامية جزءاً من برامجها لتسليط الضوء على الوقف الإعلامي وأحكامه وأهمية إحيائه ودوره في نهضة المجتمعات.

٦) لا بد من وضع ضوابط لتمويل وسائل الإعلام، بحيث يتم توجيه هذه الوسائل لما يخدم الشريعة الإسلامية وما ينهض بالمجتمعات، ولا بد من الرقابة والمتابعة لما يقدم في هذه الوسائل بحيث لا يهدم الثوابت أو يعمل على نشر أفكار ضالة هدفها تضييع الدين أو العبث بأحكامه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله الاشبيلي الأندلسي المالكي، المعروف بابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

٣- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار النشر: دار الشعب - القاهرة

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١- الجامع الصحيح " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ: نشر دار ابن كثير. اليمامة. سنة: ١٤٠٧ هـ الطبعة الثالثة. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٢- سنن البيهقي الكبرى " للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ: مكتبة دار الباز. مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ: تحقيق /محمد عبد القادر عطا.

٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩ هـ: ط/ دار إحياء التراث العربي. بيروت: تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الثانية.

٥- صحيح ابن حبان " للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ: نشر مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة: ١٤١٤ هـ: الطبعة الثانية. تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط.

٦- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

٧- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى

١٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي
١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
١٢- المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ: ط / دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
١٤- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

رابعاً: الفقه وأصوله:

(أ) الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ط (دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت)
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)(دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت)
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للإمام علاء الدين الكاساني،المتوفى سنة ٥٨٧هـ نشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٥- درر الحكام في شرح غرر الأحكام للإمام القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) ط: دار إحياء الكتب العربية.
٦- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
٧- العناية على الهداية للإمام: محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ).ط دار الفكر.
٨- فتح القدير شرح الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط:دار الفكر.

٩- المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م) ط: دار المعرفة.

(ب) الفقه المالكي:

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف ب(شرح ميارة) للإمام: محمد بن أحمد ميارة الفاسي وغيره. ط: دار المعرفة.

٢- الشرح الكبير لمختصر خليل " لسيدي أحمد الدردير أبو البركات،المتوفى سنة ١٢٠١ مع حاشية الدسوقي هـ نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣- المدونة. للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ-٧٩٥م).ط: دار الكتب العلمية.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) (دار المعارف-د.ط-د.ت)

٦- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)ط: دار الفكر.

٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ نشر: دار الفكر. بيروت. سنة ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية.

(ج) الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)ط: دار الكتب العلمية.

٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) للإمام:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت).

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م)

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)

٥- فتاوى السبكي للإمام: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) (دار المعرفة-بيروت-د.ط-د.ت)

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى: ١٠٠٤هـ).

(د) الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م)

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: (عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

٣- الطرق الحكمية للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزي (المتوفى: ٧٥١هـ) (مكتبة دار البيان-د.ط-د.ت).

٤- الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)ط (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)نشر عالم الكتب.

٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني " للإمام: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "أبي محمد" المتوفى سنة ٦٢٠ هـ نشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

(هـ) فقه الظاهرية:

- المحلى بالآثار للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، نشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت . تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(و) أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

١. أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين بن أحمد بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط: عالم الكتب.

٢. المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م

٣. مقاصد الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم ط:المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى

٤. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية د محمد سعد اليوبي ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

خامساً: الموسوعات الفقهية والمجلات

١. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وتعنى بنشر البحوث والفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. طبعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.
٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ط: منظمة المؤتمر الإسلامي.
٤. الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

سابعاً: مراجع عامة ومتنوعة:

١) الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية، د. أحمد بدر، ط، أولى، ١٩٨٢م، وكالة المطبوعات، الكويت.
٢) أثر الإعلام المعاصر في العقيدة والتربية والسلوك تأليف محيي الدين خير الله العوير ط دار النهضة دمشق
٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د/ محمد الكبيسي
٤) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية ط: أولى، ١٩٦٩م،
٥) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٦) عولمة الإعلام والثقافة د / محمد عمر الحاجي.
٧) فقه الاقتصاد الإسلامي خارج أراضيه مصرف المؤلفة قلوبهم أنموذجاً. د/ الحسين أكروم بحث منشور بمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث -دائرة الوقف والعمل الخيري دبي عام ٢٠١٧م
٨) محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة.
٩) المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية غير الدينية فادي سعود الجبور ص ٢٠١٤، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد ١ ٢٠١٤ عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية.
١٠) مكانة وسائل الإعلام الجماهيري في وحدة الأمة، د. سيد ساداتي الشنقيطي.
١١) ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام د/ محمد عبد الله الخرعان
١٢) نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين؟ د. علي جريشة، ط، أولى، ١٩٨٩،١٤٠٩م، مكتبة وهبة،

القاهرة.

١٣) الوقف والإعلام دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام الدكتور/ خالد بن محمد القاسم ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

ثامناً: اللغة العربية والمعاجم:

١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى: ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (٧٧٠هـ-١٣٦٨م) ط: المكتبة العلمية.

Key References and Sources

First: The Holy Quran and its sciences:

1- Judgments of the Quran by Imam Muhammad bin Abdullah) Al-Shabeli Al-Andalusi Al-Maliki (deceased): 543H) T (Scientific Books House-First Edition-DT
2- Al-Bayan Mosque: Mohammed bin Jareer bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb al-Amli, Abu Jaafar al-Tabri (deceased: 310h) Home: House of Thought, Beirut, 1405.
3- Mosque of Qur'an judgments, Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671h), Publishing House: People's House, Cairo

Secondly : Noble Hadith and its sciences :

1- The Correct Mosque" by Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, dead in 1996 : 256H: published by Ibn Kathir Al-Yamamah in a year : 1407 A.H., third edition, investigation Dr. Mustafa Dib al-Bagha .
2- Senan Al-Bahiki Al-Kubra" by Imam Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Abu Bakr Al-Baihi, dead in 458 A.H: Dar Al-Baz Library, Mecca, 1414 A.H: Investigation/Muhammad Abd al-Qader Atta .
3- Sunan Al-Tarmadi (Correct Mosque), Imam Muhammad Bin Isa Abu Isa Al-Tarmidi Al-Salmi, Dead 279 H: Beirut Arab Heritage House : Investigation/ Ahmed Mohammed Shaker and others .
4- Explaining Nuclear on a Muslim Right to the Imam : Abi Zakariya Yehia Bin Sharaf Al-Nawawi, Deceased in Year : 676GMT / Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut - Second Edition .
5- Sahih ibn Habban", Imam Muhammad ibn Habban ibn Ahmad ibn Ahmad Abi Hatim al-Tamimi al-Busti died in 354 A.H: Beirut Letter Foundation published a year ago : 1414 H: 2nd edition Sheik Shoaib Al-Arnaout .
6- Sahih ibn Khuzaymah: Mohammed bin Ishaq bin Khasima Abu Bakr Al-Salmi Al-Nishaburi, Dar Al-Nashir: Islamic Bureau -

Beirut - 1390 - 1970, Investigation: Dr. Mohamed Mostafa Al-Azami
7- True Imam Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushiri Al-Nishaburi, publishing house: Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut: Mohamed Fouad Abdel Baqi .
8- Fath Al-Bari - Sahih Al-Bukhari. Written by: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadhl al-Asqlani al-Shafi'i, Dar al-Nashr: Dar Al-Maarifa - Beirut: Moheb Eddin Al Khatib .
9- Fath Al-Mughith explains the millennia of his speech: Shams al-Din Mohammed bin Abdul Rahman al-Sakhawi, Dar al-Thawr: Scientific Books House, Lebanon - 1403H, Edition: the first
10- The Treasure of Words and Deeds by Workers: Aladdin Ali Al-Muttaqi bin Hussam Al-Din Al-Hindi, Dar Al-Nashir: Scientific Library - Beirut - 1419H - 1998 Edition: Number one, investigation: Mahmoud Omar Al-Demeati
11- accessory pool and interest source, composition: Ali bin Abi Bakr al-Haithami, publisher: Dar Al-Rayyan Heritage HouseDar Al-Kitab Al-Arabi - Cairo, Beirut - 1407
12- The one who knows what is right : Imam Muhammad bin Abdullah, governor of Nishaburi, died in 405 A.H: I / The House of Science Books / Beirut Investigation Mustafa Abd El-Qader Atta .
13- Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal. Written by: Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani: Cordoba Foundation, Egypt
14- Large Lexicon, authoring: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub al-Qasim al-Tabrani. Al-Zahra Library, Mosul, 1404-1983, edition: Number two, investigation: Hamdi Bin Abdul-Majeed Al-Salafi .

Fourth : Al-Fiqh:

(a) Hanafi:

1- The selection is based on the Chosen Explanation of Imam Abdullah Bin Mahmoud Bin Modud Al-Mosuli Al-Hanafi (Dar Al-Kutul Al-Alamiya - D.T.T)

2- The Burning Sea explains the treasure of minutes to Imam Zeineddine Bin Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (deceased): 970h (Islamic Book House-2nd edition-DT)
3- Al-Sanaei's Tales in Law" by Imam Aladdin Al-Kasani, who died in 587 A.H., published: Arab Book House Beirut .
4- Facts Revealed The Treasure of Minutes" by Imam Fakhruddin Othman Bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi, who died in 743 AH/Dar Al-Kitab Al-Islami .
5- The referees took part in the explanation of the other verdicts to the Imam Judge Muhammad Bin Firmoz, famous as Manla Khosrow (885H-1480M) I : Arabic Book Revival House .
6- Al-Muhtar responded to the chosen monument known as the Ibn Abidin Imam's Entourage : Muhammad Amin Bin Omar Bin Abd El-Aziz Ibn Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (Deceased: 1252H (Dar Al-Fikr-Beirut - 2nd Edition-1412H-1992)
7- Caring for the gift to the imam : Mohammed Bin Mahmoud Al-Babarti, dead in 1986.
8- Fath Al-Qadir explained the present to Imam Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid, known as the son of Al-Hammam who died in 861 AH: Dar Al-Fikr .
9- Al-Mabsut Shams Al-Imams Abu Bakr Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl Al-Sarkhsi (483H-1090M) House of Knowledge.

(b) Fiqh Al-Maliki:

1- Perfection and precision in explaining the masterpiece of the ruler known as the Sharh Miyara to the Imam : Mohammed bin Ahmed Miyara Al-Fassi and others. i : House of Knowledge.
2- Khalil's abbreviation: Sir Ahmed Al-Dardier Abu Al-Barakat, who died in 1201 with Al-Desouki's footnote: Arabic Book Revival House .
3- Blog. Imam Malik bin Anas Al-Asbahi (179h-795m).I : Scientific Books House.
4- In the Salek language, the nearest pathway known as the footnote of Al-Sawi, on the small annotation of Imam Abi Al-

Abbas Ahmad Bin Muhammad Al-Khuluti, alias Al-Sawi Al-Maliki (deceased: 1241H (Dar al-Maarif-D.T)
6- Khaleel's summary of Imam Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah (Deceased): 1101H)i: House of Thought .
7- Talents of Galilee for a brief explanation of Khalil's "To Imam Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Maghrabi Abu Abdullah, known as Al-Hattab, who died in 954 A.H., published: Dar Al-Fikr, Beirut, 1398 A.H., second edition .

(j) Shafi'i jurisprudence :

1- The Sultanate rulings of Imam Abi al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias Mawardi (deceased: 450h)i: Scientific Books House .
2- The masterpiece of the people in need of the curriculum evidence (on the order of the curriculum for the nuclear program) to the Imam: son of the mullahs, Sirajuddin Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei, the Egyptian (deceased): 804H (The House of Arab Heritage Revival-DDT) .
3- The great container in the jurisprudence of the doctrine of the Imam Al-Shafi'i, and it is a brief description of the Imam, the Chronic : Abi al-Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias al-Mawardi (deceased: 450h) (House of Thought for Printing, Publishing and Distribution-DDT-1424h-2003)
4- Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Muftis, Imam Abi Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676H (Cairo Library-DDT-1388H 1968M)
5- Al-Sabki Fatwas for Imam : Abi al-Hasan Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Sabki (deceased: 756H (Dar El Maarouf-Beirut-D.T.D)
6- Singer who needs to know the meaning of the curriculum to the imam: Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafei (deceased: 977H (Scientific Books House,

first edition-1415H-1994) .

7- end of the need to explain the curriculum to the imam : Shams Eddin Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli is famous for the small (deceased) Shafi'i. 1004H).

(d) The Hanbali Doctrine:

1- Signatories Information on the Lord of the Worlds for Imam Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Ayyub Ibn Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (Deceased: 751H) (Dar al-Kutub al-Alamiya, first edition 1411H-1991)

2- First minutes of the finish to explain the finished known to explain the utmost will to the imam : Mansour bin Younis bin Salaheddine, son of Hassan bin Idris Al-Buti Al-Hanbali (deceased: 1051H) T: (World of Books-First Edition-1414H-1993)

3- Governmental roads of Imam Muhammad ibn Abi Bakr al-Zari, known as Ibn Qayim al-Jawzi (deceased: 751H) (Dar al-Bayan-D.T.D) .

4- Branches of Imam Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, and then al-Salhi al-Hanbali (deceased: 763H(World of Books - Fourth Edition - 1405H-1985M)

5- Mask Body Reveal Forward : Mansour bin Younis bin Salaheddine, son of Hassan bin Idris Al-Buti Al-Hanbali (deceased: 1051H) (Cairo Library-DTT -1388H 1968M)

6- The demands of Ali Al-Noha in explaining the end to the imam: Mustafa Bin Saad Bin Abdu Al-Siweiti was famous, Al-Rahbani was born, and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243H), published the world of books .

7- Imam Fiqh singer Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani : Abdullah Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi "Abu Muhammad" died in 620 A.H. published : The Arab Heritage Revival House in 1405 A.H./1985 A.D.

(h) The jurisprudence of Dahariya:

- The local with the tracks forward : Abi Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm Al-Dhahiri, who died in 456 A.H., published: New Horizons Beirut Investigation : Arab Heritage Revival Committee .

(f) The principles of Islamic jurisprudence and purposes :

1. Anwar Al-Mabrouk in Anwaa Al-Farouk, Imam Shahabuddeen Bin Ahmed Bin Abd Al-Rahman Al-Qarafi, who died in 684 A.H. the world of books .
2. Al-Mustapha Imam Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid, Deceased in 505 A.H. (Dar Al-Kutub Al-Alamiya)-first edition-1413 A.H.-1993
3. The purposes of the Islamic Shariah, Professor Youssef Hamed Al-Alem T: International Institute of Islamic Thought, first edition
4. The purposes of Sharia and its relationship with Islamic evidence against Mohammed Saad Al-Youbi Immigration Publishing and Distribution House. First Edition 1998.

Fifth: Encyclopedias and magazines

1. Islamic Research Magazine, published by the General Presidency of the Department of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance of the Kingdom of Saudi Arabia. It is concerned with the dissemination of research, fatwas and resolutions issued by the Council of Senior Scholars of the Kingdom of Saudi Arabia. Department of Scientific Research, Fatwa, Advocacy and Guidance, General Presidency.
2. Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Magazine. i: Imam Muhammad ibn Saud University.
3. OIC Islamic Fiqh Academy Journal. i: Organization of the Islamic Conference.
4. Kuwaiti Ministry of Religious Endowments issues encyclopedia.

Seventh: General and Diverse References:

1) Communication between the media, propaganda and

development, Dr. Ahmed Badr, I, I, 1982, Press Agency, Kuwait.
2) Contemporary media influenced belief, education and behavior by Mohieddin Khairallah Al-Owair at Dar Al-Nahda in Damascus
3) Religious Endowment Provisions Dr. Muhammad Al-Kubaisi
4) Information and Communication in the Masses, Dr. Ibrahim Imam, Egyptian Library of Anglo T: I, 1969,
5) The history of the city of Damascus and mentioning its virtue and the name of its solution from the likes. Written by: Abi al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibatallah ibn Abdullah al-Shafi'i, Dar al-Nashr: Dar al-Fikr, Beirut, 1995. Investigation: Moheb Eddin Abu Said Omar Bin Gharama Al-Omari .
6) Globalization of media and culture Dr. Mohammed Omar Al-Haji .
7) Islamic Economic Jurisprudence outside its territory Bank, whose hearts are model. Dr. Al-Hussein Akram published a paper in the third Islamic Economic Jurisprudence Forum - The Department of Endowment and Charity in Dubai in 2017
8) Al-Waqf lectures to Imam Muhammad Abu Zahra .
9) Non-religious satellite channels Fadi Saud Al-Jabbour, p. 2014, Studies, Sharia Sciences and Law, vol. 41, No. 1 2014, Scientific Research Subject, University of Jordan .
10) The place of mass media in the unity of the nation, Dr. Sayed Sadati Al-Shanqiti.
11) Media ownership and its relation to media functions in light of Islam Dr. Mohammed Abdullah Al-Kharaan
12) Towards an Islamic media, where is our media? Dr. Ali Jreisheh, I, I, 1409,1989, Wahba Library, Cairo.
13) Al-Waqf and Media Study on the Legitimacy of Waqf on Media and the Need for Waqf Projects to Serve the Media Dr. Khalid bin Mohammed Al-Qasim Seminar on the Status of Waqf and its Impact on Advocacy and Development

Eighth : Arabic and dictionaries :

1. The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary. Mohammed Murtadha al-Husseini al-Zubaidi, publisher of: Dar al-Hidaya: group of investigators .
2. The Tongue of the Arabs. Mohammed bin Makram bin Manzoor, the deceased Egyptian-African: 711H, Publishing House: Dar Sader - Beirut, edition: First .
3. The light bulb in a strange big explanation. Forward : Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi (770A.H.-1368M) T: scientific library.